كتاب

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

من مسائل الإمام المبجل عبد الله

أحمد بن حنبل

رحمه الله

محققا على نسختين خطيتين

تصنيف

الحافظ أبي بكر أحمد بن محمد بن هارون البغدادي الخلال

تحقيق ودراسة

عمرو عبد المنعم سليم



الإمارات – الشارقة
هاتف : ٥٦٣٣٥٧٥
فاكس : ٥٦٣٧٥٤٤



الطبعة الأولى

١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م

مكتبة الصحابة

الإمارات – الشارقة .
ت: ٥٦٣٣٥٧٥ – فاكس: ٥٦٣٧٥٤٤



مكتبة التابعين

القاهرة – عين شمس .
ت: ٤٩٣٨١٤٤ – فاكس: ٤٩٣٤٣٢٥

* هذا الكتاب *

يتناول الكتاب الأبواب الآتية:

باب: من رأى منكراً فلم يستطع له تغييراً أن يُعلم الله من قلبه أنه له كاره.

باب: قوله الأمر بالمعروف باليد.

باب: ما يؤمر به من الرفق في الإنكار.

باب: ما يؤمر به الرجل من الاحتمال وترك الانتصار في الإنكار.

باب: ما يكره أن يعرض أحد في الإنكار إلى السلطان.

باب: الرجل يرى المنكر الغليظ فلا يقدر أن ينهى عنه ويرى منكراً صغيراً يقدر أن ينهى عنه كيف العمل فيهما؟.

باب: ما ينبغي للرجل أن يفعل ويعدل في أمره ونهيه في القريب والبعيد.

باب: ما روي في ذلك أن يسر المؤمن ويغيظ المنافق.

باب: ما يوسع على الرجل في ترك الأمر والنهي إذا رأى قوماً سفهاء.

باب: الرجل يسمع صوت المنكر من البعد ولا يعرف مكانه.

باب: ما يجب على الرجل من تغيير ذلك إذا سمع وعلم مكانه ولم ير بعينه أو يراه في الطريق أن ينكره

باب : ما ينبغي أن ينكر على الرجل يعلم منه أنه طلق امرأته وهي معه أو يحتج بحجة صحيحة.

باب: الأخ يعرف من أخيه حيفاً في ميراث أخته. كيف وجه العمل والإنكار عليه.

باب: الرجل يدخله الرجل إلى منزله فيرى منكراً.

باب: ما يؤمر الرجل وينهى في أمور الصلوات.

باب: الرجل يرى المرأتين في الطريق لا يتوسطهما في المشي معهما.

باب: الرجل يرى المرأة مع الرجل السوء أو يراها معه راكبة.

باب: ما يكره للرجل دخول مواضع النكرة.

باب: ما يؤمر به من آداب اللعابين بالمنكر.

باب: ما يؤمر به من أدب الفتيان المتمردين باللعب.

باب: ما يكره أن يخرج إلى صائحة تكون بالليل.

باب: ما يؤمر به من كسر الخمور وشق الأزقاق.
باب: ما يؤمر من كسر المنكر إذا كان مغطى.
باب: ما يُكره أن يفتش عنه إذا استراب به.
باب: الرخصة أن يكسره وإن كان مغطى إذا علُم أنه شيء من المنكر بعينه.
باب: ما رخص له في ترك ذلك إذا علم أن السلطان يمنع عنهم.
باب: ذكر الطنبور.
باب: ذكر الطبل.
باب: الإنكار على من زعم أن عليه الغرم في كسر شيء من المنكرات.
باب: ذكر الدفوف.
باب: الإنكار على من يلعب بالشطرنج.
باب: في ذكر النوح.
باب: ذكر الغناء وإنكاره.
باب: ذكر المزمار.
باب: ذكر غنائهم الذي كانوا يغنون.
باب: في ذكر القصائد.
باب: في ذكر التغبير وهو القضيب.
باب: ذكر قراءة الألحان.
باب: ذكر البكاء والرجل يسقط عند قراءة القرآن
أبواب في الشعر.
باب: ما يكره أن يكتب أمام الشعر «بسم الله الرحمن الرحيم».
باب: قول النبي صلى الله عليه وسلم : «لأن يمتلئ جوف أحدكم قيحاً ».
باب: ما يكره من الهجاء والرقيق من الشعر

* ● *

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله، فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم.

«وبعد»:

فهذا جزء من أجزاء كتاب «الجامع في الفقه» من كلام الإمام أحمد، تصنيف الإمام الحافظ أبي بكر الخلال ـ رحمه الله ـ ألا وهو:

«الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر»

وهو كتاب يمتاز بأهمية خاصة من جهة مادته، فقد جمع فيه مصنفه شتات مسائل هذا الباب، وأحكام الإمام المبجل أحمد بن حنبل ـ رحمه الله ـ فيها، وأدلته التي أقام عليها تلك الأحكام، وهذا يندر جمعه عن غيره من أهل العلم ويتعذر لمعان:

أولها: جرأة الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ على الجواب فيما سئل عنه من مسائل هذا الباب مع ما ابتلي به في عصره من المحنة والتضييق عليه، ومثل هذه الجرأة قد لا تتهيأ لكل أحد، وإن تهيأت للبعض من أهل العلم في أوقات معينة، فقد لا تتهيأ في أوقات أخرى.

ثانيها: عدم اهتمام متبعي المذاهب في تحرير هذا الباب عن أئمتهم اللهم إلا من خلال ما وجدوه في مصنفاتهم، وهو قليل نادر.

ثالثها: أن هذا الأمر لو تهيأ لغيره من أهل العلم، فهو المقدم عليهم في الحكم، لمعرفته الواسعة بصحيح الحديث وسقيمه، ومن ثم الاحتجاج بما صح دون ما لم يصح.

رابعها: أن الإمام أحمد لما أجاب عن تلك المسائل لم يكن بعيداً عن واقعها، بل كان متلبساً بها ، عارفًا بأحوالها.

خامسها: صحة اعتقاد الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ فكثير من مسائل هذا الباب تتعلق بالاعتقاد كما لا يخفى على طالب العلم.

وكم نحتاج إلى هذا الكتاب القيم في عصرنا هذا لتقويم كثير مما يعتقده بعض الذين اعوج بهم المسار عن فهم السلف الصالح، فتجاوزوا الحد في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، حتى خرجوا عن حد الاعتدال إلى التشدد المقيت والعياذ بالله.

فنسأله سبحانه التوفيق في القول والعمل

إنه ولي ذلك والقادر عليه

وكتب:

عمرو عبد المنعم سليم

* * *

هذا الجزء

وهذا الجزء الـذي بين يديك أخي - طالب العلم - قد طبع مـن قبل عدة طبـعات، إلا أنها لم تنل حـقها من التحـقيق والتمـحيص للروايات الواردة عن الإمام أحمد.

وهذه الطبعات هي:

(١) طبعة دار الاعتصام:

- بتحقيق عبدالقادر أحمد عطا.

- وقد اعـتمد فيـها محـققهـا على النسخة المخطوطة المحـفوظة في جامعة القاهرة.

- وقد زودها ببعض الحواشي.

- ووقعت له تصحيفات وتحريفات يأتي الإشارة إليها قريباً.

- وألحق بآخر الجزء جزءاً آخر وهو «**القراءة عند القبور**» ظناً منه أنه من أبواب هذا الجزء وفي الحقيـقة هو جزء مستقل كمـا يظهر من النسخة التي اعتمدناها في التحقيق وهي نسخة الظاهرية.

(٢) طبعة دار عمار والمكتب الإسلامي:

- بتحقيق الشيخ : مشهور حسن محمود سلمان وهشام بن إسماعيل السقا.

- وقد اعتـمدا فيها علـى نسختين خطيتين، وهما نســخة الظاهرية، ونسخة جامعة القاهرة.

ـ وقالا -كما في (ص:١٣) - : إن نسخة جامعة القاهرة فيها زيادة باب كامل عن نسخة الظاهرية، وهو باب القراءة عند القبور؟!!

وهذا القول غريب، فهذا الجزء مثبت في نسخة الظاهرية أيضاً من (ق: ٢٥/أ إلى ٢٦/ب) ومما يدل على أنه جزء مستقل أنه في آخر باب من أبواب الأمر بالمعروف ـ من نسخة الظاهرية ـ أثبت الناسخ: «آخر الكتاب والحمد لله».

وجزء القراءة هذا كنت قد حققته منذ سنتين على الأقرب وهو مطبوع متداول.

ـ وقع للمحقِّقَيْن نفس التصحيفات والتحريفات التي وقعت في نسخة عبدالقادر عطا.

من ذلك:

ـ إكثارهم من ذكر نسبة شيخ الخلال المرُّوذي ـ بالذال - على هذا الوجه «المروزي» بالزاي، وهذا عجيب جداً.

ـ الأثر الأول من ص (٤١) وفيه: فضربوه [مئتي] درة فمات.

وفي الحاشية أشارا إلى أن ما بين المعكوفين من نسخة الظاهرية، والصحيح المثبت في الظاهرية «ثلاثين».

ـ (ص: ٣٩) باب ما يؤمر به الرجل من [الأعمال] وترك الانتصار في الإنكار.

أشار في الحاشية إلى أنها من زيادات الظاهرية، والمثبت هناك: [الاحتمال].

ـ (ص: ٤٣) السطر العاشر، وفيه: «أما علمت قصة عتبة بن عامر»، وهو تصحيف وقع في طبعة دار الاعتصام أيضاً، والصواب: «عقبة بن عامر»، وهو الوجه المثبت في نسخة الظاهرية.

ـ (ص: ٤٤) السطر قبل الأخير مع السطر الأخير، وفيه «كعب عن علقمة»، والصواب: «كعب بن علقمة»، والتصحيف مثبت على هذا الوجه في طبعة الاعتصام، وهو على الصواب في نسخة الظاهرية، ثم كيف لم يتنبه له المحققان مع أنهما خرجا الحديث.

ـ (ص: ٥١) السطر العاشر، وفيه: فسمعت المرأة الضجة، فقالت: يا مولاتي، تعالي انزلي واسمعي. . . .

وفيه جملة ساقطة مثبتة في النسخة الظاهرية، وهو ما يقتضيه السياق، وهي: فسمعت المرأة الضجة، فقالت: [**انظري ما هذا يا جارية، فنزلت الجارية، ثم رجعت إلى مولاتها**]، فقالت: يا مولاتي تعالي انزلي واسمعي. . . .

فما بين المعكوفين فاتهما إثباته من نسخة الظاهرية، ووافقا في ذلك طبعة الاعتصام!!

ـ (ص: ٧٢) السطر الثامن: أخبرني محمد بن أحمد الطرطوشي، والصواب: الطرسوسي.

ـ السطر الثاني عشر: الحسن بن عبدالرحمن الجرجرائي، الصواب: الحسين.

ـ نفس الصفحة، التعليق رقم (٢) في الحاشية منقول من تعليق

عبدالقادر عطا، ولم يشر إلى ذلك!!

- (ص: ٧٧) السطر الحادي عشر: ابن [أبي زيادة] عدي، الصواب: ابن أبي عدي، وزيادة يقصد بها: [أبي]، فهي من زيادات الظاهرية.

- (ص: ٨٢) السطر السادس: أبو قلانة، والصواب: أبو قلابة، بالباء.

- التعليق رقم (٣) من حاشية نفس الصفحة: أخرجه العقيلي في «الضعفاء الكبير» (٤/٢٦١)، وابن حبان في «المجروحين»... عن مطر ابن الهيثم به.

والصواب: عن مطهر..، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فهو عند ابن حبان من غير طريق العقيلي، والاختلاف فيه على مطهر، فكان لابد من التنبيه، فهذا الاختلاف على مطهر مما يوهي حديثه، ويدل على اضطرابه.

- (ص: ٨٨) السطر السابع: حدثنا ابن خُمير، والصواب: ابن حِمْير.

- (ص: ٨٩) السطر الحادي عشر والثاني عشر: حدثنا أشعث بن عبدالرحمن ابن زيد، قال: رأيت جدي زيداً...

والصواب: حدثنا أشعث بن عبدالرحمن بن زبيد، قال: رأيت جدي زبيداً...

- نفس الصفحة قبل السطر الأخير من المتن توجد أربعة أخبار مسندة كاملة ساقطة بتمامها، وقد رقمناها في نسختنا هذه بأرقام: [١٧٥/أ]،

[١٧٥/ب]، (١٧٥/جـ)، [١٧٥/د].

ومن ذلك أشياء كثيرة وافقوا فيها مطبوعة دار الاعتصام، وضربوا بالنسخة الظاهرية عرض الحائط!!

ـ ومما يحمد لهما ـ جزاهما الله خيراً ـ تخريجهما جملة من نصوص الكتاب من كتب المسائل عن الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ

(٣) **طبعة ثالثة:**

بتحقيق الشيخ إسماعيل الأنصاري، وكنت اطلعت عليها قديماً، وليست هي بين يدي الآن حتى أبين صفتها، وإنما يحضرني من شأنها أنها محققة على مخطوطة الظاهرية، وليس فيها كثير تعليق.

● **الباعث على تحقيق الكتاب:**

ولسائل أن يسأل: إذا كان الكتاب قد طبع من قبل عدة طبعات فما الهدف من وراء طبعه طبعة رابعة؟!

والجواب: أني كنت قديماً اطلعت على طبعة دار الاعتصام، وكذلك طبعة الشيخ الأنصاري، فتعجبت من كثرة الفروق بينهما من جهة، ومن جهة أخرى من خلوهما من التحقيق العلمي للنصوص والأحاديث الواردة في الكتاب.

ثم زادني تصميماً على تحقيق هذا الكتاب أني لما حققت جزء «القراءة خلف القبور» للخلال أيضاً ظهر لي أمر خطير، وهو نسبة أقوال ضعيفة للإمام أحمد ـ رحمه الله ـ لا تصح إليه، واعتبار بعض الحنابلة لها، وأخذهم بها، وهي طريقة فاسدة في الاستدلال بينت عوارها في

مقدمتي لكتاب «**مسائل الإمام أحمد**» لابن بنت منيع، وتوصلت إلى ضرورة تحقيق أقوال الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ من حيث الصحة والضعف بالحكم على أسانيدها التي وردت بها، وأكثرها في كتب المسائل، ومنها ما لا حاجة للنظر إلى صحتها من ضعفها لأنها من رواية الثقات عنه، كمسائل أبي داود، وابنه عبدالله، وإسحاق بن إبراهيم بن هانىء النيسابوري، ومنها ماله سند، فيجب النظر في سنده وهي كثيرة في الأجزاء المروية عن الإمام أحمد، كهذا الجزء، وكجزء القراءة عند القبور، وكتاب السنة للخلال، والسنة لعبدالله، وغيرها.

وهذا هو الذي انتهجته في هذا الكتاب، ألا وهو تحقيق أقوال أحمد فيه، وبيان الصحيح من الضعيف منها.

● النسخ المعتمدة في التحقيق:

وقد اعتمدت في تحقيق هذا الجزء المبارك ـ إن شاء الله تعالى ـ على النسخة المخطوطة المحفوظة بدار الكتب الظاهرية بدمشق، وهي فيها تحت رقم: حديث (٢٤٥) ، وقد رمزت لها بالرمز (ظ).

وتقع هذه النسخة في سبع وعشرين ورقة لكل ورقة وجهان.

ويتلوها جزء القراءة عند القبور، وجزءان آخران أحدهما في أحكام الأئمة، والثاني في الرؤية وهو غير كامل.

واسم الكتاب كما أثبت على الوجه الأول من المخطوط:

كتاب: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

من مسائل الإمام المبجل

أبي عبدالله أحمد بن حنبل رحمة الله عليه

ثم وقفت بعد عدة سنوات على النسخـة الثانية لهذا الكتاب ، وهي من محفـوظات جامعة القاهرة ، وتقع في اثنـتين وثلاثين ورقة لكل ورقة وجهان ، وقد رمزت لها بالرمز (م).

وقد كُتـبت بخط نسخ حديث ، والأقرب عندي أنها مـنسوخة عن نسخـة الظاهرية ، لا سيمـا وفيهـا أبواب : « القراء عند القبـور » وجزء الورّاق في « أحكام الأئمة».

* * *

العمل في التحقيق

وأما عملي في تحقيق هذا الكتاب فيتلخص فيما يلي :

(١) ضبط النص ، وإثبات الفروق بين النسخ.

(٢) تحقيق الأقوال المروية فيه عن الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ من حيث الصحة والضعف، وهو أمر في غاية الصعوبة، خصوصاً مع كثرة مشايخ الخلال المجاهيل.

(٣) تحقيق الأحاديث والآثار الواردة في هذا الجزء من حيث الصحة والضعف وتخريجها من مظانها بما تحصل به الفائدة.

(٤) صنع الفهارس العلمية الملحقة بآخر الجزء.

هذا وأسأل الله عز وجل أن ينفعني بهذا الجزء وسائر إخواني من طلاب العلم

والله الموفق إلى ما يحبه ويرضاه

* * *

ترجمة المصنف

(نبذة مختصرة)*

اسمه ونسبته وكنيته:

هو: أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد البغدادي الخلاّل، أبو بكر الحنبلي.

مولده:

ولد سنة أربع وثلاثين ومائتين أو في التي تليها.

طلبه العلم:

قال الخطيب: «كان ممن صرف عنايته إلى الجمع لعلوم أحمد بن حنبل، وطلبها، وسافر لأجلها، وكتبها عالية ونازلة، وصنفها كتباً ولم يكن فيمن ينتحل مذهب أحمد أجمع منه لذلك».

قلت: وقد أخذ الفقه عن جماعة كبيرة من أصحاب أحمد، منهم أبو بكر المروذي، وهو من أخص أصحاب الإمام أحمد، وسمع: من الحسن بن عرفة، والميموني، وعباس الدوري، وأبي داود السجستاني، والفسوي، وغيرهم.

(*) مصادر ترجمته:

«تاريخ بغداد»: (١١٢/٥)، «طبقات الحنابلة» (١٢/٢)، «سير أعلام النبلاء» (٢٩٧/١٤)، «طبقات علماء الحديث» لابن عبدالهادي (٤٩٦/٢)، «البداية والنهاية» (١٤٨/١١)

قال الذهبي: «رحل إلى فارس، وإلى الشام، والجزيرة يطلب فقه الإمام أحمد، وفتاويه، وأجوبته، وكتب عن الكبار، والصغار، حتى كتب عن تلامذته، وجمع فأوعى».

ثناء أهل العلم عليه:

قال أبو بكر بن شهريار: «كلنا تبع لأبي بكر الخلال، لم يسبقه إلى جمع علم الإمام أحمد أحد».

وقال ابن أبي يعلى: «له التصانيف الدائرة، والكتب السائرة».

وقال: «كان شيوخ المذهب يشهدون له، بالفضل والتقدم».

وقال الذهبي: «الإمام العلامة الحافظ الفقيه، شيخ الحنابلة وعالمهم».

وقال ابن عبدالهادي: «الفقيه الحافظ العلامة الأوحد.. جامع علم الإمام أحمد بن حنبل ومؤلفه ومرتبه».

وقال ابن كثير: «صاحب الكتاب الجامع لعلوم الإمام أحمد، ولم يصنف في مذهب الإمام أحمد مثل هذا الكتاب».

جهوده في جمع المذهب الحنبلي:

ولما كانت مسائل الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ ومذهبه غير مدون ولا مسطر، بل كان محفوظاً في قلوب أصحابه لما عرف من نهيه ـ رحمه الله ـ عن تدوين أقواله وفتاويه، اجتهد الخلال في جمع مسائل المذهب وتدوينه، حتى قال الذهبي: «لم يكن قبله للإمام مذهب مستقل، حتى تتبع هو نصوص أحمد، ودونها وبرهنها بعد الثلاث مائة».

مصنفاته:

وله كثير من المصنفات، وعامتها على طريقة المحدثين بأخبرنا وحدثنا منها:

«الجامع في الفقـه»، «والعلل»، و«السنة»، و«الطبقات»، و«العلم»، و«تفسير الغريب»، و«الأدب»، و«أخلاق أحمد»، وغير ذلك.

وفاته:

توفي ـ رحمـه الله ـ في شهر ربيع الأول سنة إحدى عـشرة وثلاث مائة، ودفن إلى جنب أبي بكر المروذي ـ رحمه الله ـ.



تراجم رواة الإسناد

أبو بكر عبدالعزيز بن جعفر بن أحمد بن يزداد البغدادي الفقيه، المعروف بـ«غلام الخلال»[1]:

تلميذ أبي بكر الخلال ، ولد سنة ٢٨٥هـ.

سمع في صباه من: محمد بن عثمان بن أبي شيبة، وموسى بن هارون، والفضل بن الحباب، وجعفر الفريابي، وغيرهم.

وقيل :إنه سمع من عبدالله بن الإمام أحمد ـ رحمهما الله تعالى ـ، قال الذهبي: «ولم يصح ذلك».

حَدَّث عنه: أحمد بن الجنيد الخطبي، وبشرى بن عبدالله الفاتني، وغيرهما.

وروى عنه بالإجازة أبو إسحاق البرمكي.

قال الإمام الذهبي: «كان كبير الشان، من بحور العلم، له الباع الأطول في الفقه، ومن نظر في كتابه «الشافي» عرف محله من العلم لولا ما بشعه بغض بعض الأئمة مع أنه ثقة فيما ينقله».

وقال: «ما جاء بعد أصحاب أحمد مثل الخلال، ولا جاء بعد الخلال مثل عبدالعزيز، إلا أن يكون أبا القاسم الخرقي».

توفي ـ رحمه الله ـ في شوال سنة ٣٦٣هـ وله ثمان وسبعون سنة، في سن شيخه الخلال، وسن شيخ شيخه أبي بكر المرودي، وسن شيخ المروذي الإمام أحمد ـ رحمهم الله أجمعين ـ.

---

(١) مصادر ترجمته: «تاريخ بغداد» (١٠/٤٥٩)، «سير أعلام النبلاء» (١٦/١٤٣).

أبو إسحاق إبراهيم بن عمر بن أحمد بن إبراهيم البرمكي، ثم البغدادي، الحنبلي[1]:

ولد سنة ٣٦١هـ.

سمع: أبا بكر القطيعي، وأبا محمد بن ماسي، والحافظ أبا الفتح الأزدي الموصلي، وغيرهم.

وله إجازة من أبي بكر عبدالعزيز بن جعفر ـ غلام الخلال ـ.

حدث عنه: أبو غالب محمد بن عبدالواحد الشيباني، وأبو طالب اليوسفي، وابن عمه عبدالرحمن بن أحمد، وأبو العز محمد بن المختار، وآخرون.

قال الخطيب: «كتبت عنه، وكان صدوقاً ديناً، فقيهاً على مذهب أحمد، وله حلقة للفتوى».

وقال الذهبي: «كان ذا زهد وصلاح، ومعرفة تامة بالفرائض».

مات يوم التروية، من ذي الحجة ٤٤٥هـ ـ رحمه الله تعالى ـ.

* * *

---

(١) مصادر ترجمته: «سير أعلام النبلاء»: (١٧/ ٦٠٥).

أبو الحسين المبارك بن عبدالجبار بن أحمد بن القاسم بن أحمد بن عبدالله البغدادي الصيرفي المعروف بـ«ابن الطيوري»[1]:

ولد سنة ٤١١هـ.

سمع أبا القاسم الحُرْفي، وأبا علي بن شاذان، ثم أبا الفرج الطناجيري، وأبا محمد الخلال، وأبا طالب العشاري، وغيرهم، وجمع وخرج، وسمع ما لا يوصف كثرة.

حدث عنه: إسماعيل بن محمد التيمي، وابن ناصر، وعبدالخالق اليوسفي، وأبو طاهر السلفي، وأبو بكر ابن النقور وبشر كثير.

وكان إماماً محدثاً مكثراً صالحاً صدوقاً.

قال السلفي: «هو محدث مفيد ورع كبير، لم يشتغل قط بغير الحديث، وحصل ما لم يحصله أحد من كتب التفاسير والقراءات واللغة، والمسانيد والتواريخ والعلل والأدبيات والشعر، كلها مسموعة».

مات في نصف ذي القعدة سنة ٥٠٠هـ، عن تسعين سنة.



---

(١) مصادر ترجمته: «السير» (١٩/٢١٣).

الشيخ الإمام العالم الزاهد العارف القدوة، شيخ الإسلام، علم الأولياء، محيي الدين، أبو محمد عبدالقادر بن أبي صالح عبدالله بن جنكي دوست الجيلي الحنبلي، شيخ بغداد[1]:

ولد بجيلان سنة ٤٧١هـ.

وقدم بغداد شاباً، فتفقه على أبي سعيد المخرمي.

وسمع من أبي غالب الباقلاني، وأحمد بن المظفر بن سوس، وأبي طالب اليوسفي، وطائفة.

حَدَّث عنه: السمعاني، وعمر بن علي القرشي، والحافظ عبدالغني، والشيخ موفق الدين ابن قدامة وخلق.

قال السمعاني: «كان عبدالقادر من أهل جيلان إمام الحنابلة وشيخهم في عصره، فقيه صالح دين خير، كثير الذكر، دائم الفكر، سريع الدمعة».

قالت: وقد رويت عنه كرامات كثيرة، وأخباره أكثر من أن تجمع في هذه العجالة.

توفي سنة ٥٦١هـ.

عيسى بن الشيخ عبدالقادر بن أبي صالح عبدالله الجيلي:

لم أقف على ترجمة له.

ولكن السماعات المثبتة على الوجه الأول من المجموع تشير إلى أنه قد سمعه غيره من أبيه عبدالقادر بن أبي صالح الجيلي.

---

(١) **مصادر ترجمته**: «السير» (٢٠/ ٤٣٩)، «فوات الوفيات» (٢/ ٣٧٣).

الورقة الأولى من النسخة الظاهرية

الورقة الأخيرة من النسخة الظاهرية

كتاب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
تاليف الامام الاوحد امام الائمة مفتي
الامة ناصر السنة وقامع
البدعة احمد بن حنبل
الشيباني رحمه
الله تعالى و
نفعنا به
بجاه محمد
امين

الورقة الأولى من النسخة المصرية

وهذا كان في الجاهلية فاما اليوم فلا باس ما
يكره من الهجا والرفيق من الشعر اخبرني محمد بن علي قال
ثنا صالح انه سال اباه عما يروى من رواهما فهو لمن
الهاجين قال لا ينبغي ان يروى الهجا اخبرنا احمد بن محمد
ابن حازم ان اسحاق بن منصور حدثهم انهم قال
لابي عبد الله ما يكره من الشعر قال الهجا والرقيق الذي
يشبب بالنساء واما الكلام الجاهلي فما انفعه قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان من الشعر لحكمة قال
اسحاق كما قال سمعت ابا بكر بن صدقة يقول حدثنا
محمد بن عبد الله المخرمي عن عبد العزيز بن ابي رزمة
عن عابد بن ايوب الطوسي قال قلت لابي عبد الله بن احمد
هذا الذي حدثت عنه اي الرجال كان ابوك قال كان
وكان وكان وذكر فضله الا انه اعان
رجلا شاعرا على بيت هجا اخبرنا علي بن حرب الطائي
قال ثنا ابن ادريس عن هشام بن عروة عن ابيه
عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان من الشعر حكمة اخبرنا علي قال ثنا ابن ادريس

عن ابيه عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من الشعر
حكمة انا اسحاق بن ابي اسحاق الصفار قال ثنا عبد
الوهاب بن عطا قال انا شعبة عن سماك بن حرب
عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان من الشعر حكمة وان من البيان
لسحرا قال وحدثنا مرة اخرى فقال عن شعبة عن
سماك عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال انا عبد الله بن احمد قال
حدثني ابي قال ثنا هشام قال انا عمر بن ابي زائدة عن
الشعبي قال كان ابو بكر شاعرا وكان عمر
شاعرا وكان علي يقول الشعر وكان اشعر
علي عليه السلام اخر الكتاب والحمد لله
وحده

الورقة الأخيرة من النسخة المصرية

كتاب

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

من مسائل الإمام المبجل أبي عبد الله

أحمد بن حنبل

ـ رحمة الله عليه ـ

تصنيف

أبي بكر أحمد بن محمد بن هارون الخلال الحنبلي

رواية: أبي بكر عبدالعزيز بن جعفر الفقيه المعروف بـ«غلام الخلال»

رواية: أبي إسحاق بن عثمان بن أحمد البرمكي عنه

رواية: أبي الحسين المبارك بن عبدالجبار الصيرفي عنه

رواية: الإمام السعيد إمام الأئمة سيد الطوائف مفتي الأمة محيي الدين قطب الإسلام أبي محمد بعدالقادر بن أبي صالح الجيلي عنه



بسم الله الرحمن الرحيم

[وبه ثقتي][1]

قال: أخبرنا والدي الإمام الأوحد، إمام الأئمة، مفتي الأمة، ناصر السنة، قامع البدعة، صدر الزمان، محيي الدين، قطب الإسلام، أبو محمد عبدالقادر بن أبي صالح بن عبدالله الجيلي، بقراءتي عليه، في شعبان سنة إحدى [وخمسين][2] وخمس مائة، بمدرستنا بباب الأزج من [شرقي][3] بغداد، قال: أخبرنا الشيخ الصالح أبو الحسين المبارك بن عبدالجبار الصيرفي قراءة [عليه][4]، فأقر به، من سنة أربع وتسعين وأربع مائة، بدرب المروزي بالقطيعة، من [غربي][5] بغداد بالكرخ، [قال][4]: أخبرنا أبو إسحاق إبراهيم بن عمر بن أحمد البرمكي، قال: أخبرنا أبو بكر عبدالعزيز بن جعفر بن أحمد بن يزداد بن معروف الفقيه المعروف بـ«غلام الخلال»، قال: أخبرنا الإمام أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون الخلال، [قال][6]: هذا: «كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر».

وما روي [في واجب][6] الأمر بالمعروف، كيف هو.

---

(١) ما بين المعكوفين من (م).

(٢) ساقطة من «م».

(٣) في «م» : (شرق).

(٤) من «ظ».

(٥) في «م» : (غرب).

(٦) مابين المعكوفين طمس في «ظ».

١ـ أخبرنا سليمان بن الأشعث ـ أبو داود السجستاني ـ، أن أبا عبدالله [أحمد بن حنبل سُئل عن الرجل يضرب الطنبور][7] أو الطبل، ونحو ذلك، [واجب عليه تغييره؟ قال: ما أدري ما واجب][8]، **إن غيَّر فله فضل**، قيل [لأحمد: فإن أصابه من قبل][9] السلطان في ذلك مكروه ترجو [كلم] [10]شيء كأنه يغيظه.

٢ـ أخبرنا [أبو بكر المروذي، أن أبا عبدالله][8] ذكر محمد بن مروان الذي صُلب في الأمر بالمعروف، فترحم عليه، وقال: **قد قضى ما عليه**.

٣ـ[وأخبرنا][11] أبو بكر، قال: حدثنا أحمد بن حنبل ـ وَذُكر ابن أبي خالد، وقد كان أبو عبدالله عرف قصته في إقدامه ـ فقال:

ذاك قد هانت نفسه عليه.

٤ـ وأخبرني محمد بن أبي هارون، [أن][12] إسحاق بن إبراهيم حَدَّثهم، أنه قال لأبي عبدالله: متى يجب عليَّ الأمر، قال:

إذا لم تَخَف سيفاً ولا عصىً.

---

(7) ما بين المعكوفين طمس في «ظ»، وطمس منها في «م» كلمة: «يضرب».

(8) طمس في الأصلين.

(9) ما بين المعكوفين طمس في «م».

(10) مابين المعكوفين طمس في «ظ»، ولم يظهر منه في «م» سوي «كلم».

(11) في «م»: (أنبأنا).

(12) تحرفت في «م» إلى: «بن».

---

[١] إسناده صحيح.

[٢] إسناده صحيح.

والمرّوذي هو أحمد بن محمد بن الحجاج، المقدَّم من أصحاب الإمام أحمد، وأجلهم.

[٣] إسناده صحيح.

[٤] إسناده صحيح.

محمد بن أبي هارن هو ابن موسى بن يونس، أثنى عليه الخلال كما في ترجمته من «تاريخ بغداد» (٣/ ٢٤١).

٥ـ أخبرني موسى بن سهل، قال: حدثنا محمد بن أحمد الأسدي، قال: حدثنا إبراهيم بن يعقوب، عن إسماعيل بن سعيد، قال: سألت أحمد عن من ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عند من لا يُخاف سيفه ولا سوطه، قال: **إذا استطاع فليغير، [لا] [١٣]يسعه غيره.**

٦ـ كتب إليَّ يوسف بن عبدالله الإسكافي، قال: حدثنا [الحسن] [١٤] ابن علي بن الحسن، أنه سأل أبا عبدالله: عن الرجل يُشرع له وجه بر، فيحمل نفسه على الكراهية، [و] [١٥] آخر يُشرع له، فيسر بذلك، أيهما أفضل؟ **قال: ألم تسمع النبي ﷺ يقول:**

«من تعلم القرآن وهو كبير يشق عليه أن له أجرين». (*)

---

(١٣) في «م» : (فلا).

(١٤) وقعت في «م» : (الحسين).

(١٥) من «م».

= والخبر في «مسائل إسحاق بن إبراهيم بن هانيء» (٢/ ١٧٣/ ١٩٤٩).

[٥] شيخ الخلال، لم أقف له على ترجمة، وقد رأيته منسوباً في «السنة» للخلال (٨٤)، ونسبته «الشاوي»، فلعلها صحفت عن الوشَّاء، فإن كان كذلك فالسند ضعيف، لضعف الوشَّاء، والله أعلم.

[٦] شيخ المصنف لم أقف له على ترجمة، والحسن بن علي بن الحسن هو الإسكافي، وله ترجمة في «طبقات الحنابلة» (١٦٧)، وفي «المنهج الأحمد» (١/ ٣٨٨/ ٣٥٨).

(*) لم أقف عليه بهذا اللفظ، والظاهر أنه مروي بالمعنى، وقد أخرجه الإمام أحمد وأصحاب الكتب الستة من حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ مرفوعاً:

«الذي يقرأ القرآن وهو ماهر به مع السفرة الكرام البررة، والذي يقرؤه وهو عليه شاق فله أجران».

٧ـ أخبرني محمد بن الحسين، قال: حدثنا الفضل بن زياد قال: [سألت أبا][١٦] عبدالله، قلت:

لنا جار يجيء بالقِدْرِ، فيوضع [على النار][١٦]، وينبذ فيها.

قال: **انهوه.**

قلت: **لا ينتهي.**

[قال][١٧]:

اغلظ، أو يرضى لنفسه أن يُقال: فاسق.

---

(١٦) سقط من الأصلين.

(١٧) سقط من «م».

---

[٧] محمد بن الحسين لم أعرفه، ولا أظنه البرجلاني، فإن البرجلاني يروي عن الإمام أحمد مباشرة، والله أعلم.

٨ـ [أخبـرنا][(١٨)] حرب بن إسـماعـيل، قال: سـمعت إسـحاق [بن إبراهيم، حدَّثهم: أن أبا عبـدالله سُئل: الأمر][(١٨)] بالمعروف، والنهي عن المنكر، واجب على [المسلم؟ قال: نعم][(١٨)]، قيل: فإن خشي؟ قال: **هو واجب عليه حتى يخاف، فإذا خشي على نفسه، فلا يفعل.**

٩ـ أخبرنا أبو بكر المرُّوذي، قال: سمعت محمد بن عبدالله يقول: قلت لشعيب بن حرب في الأمر والنهي، فقال: لولا النبز والسوط وأشباه هذا لأمرنا ونهينا، فإن قويت: فأمر وانه.

١٠ـ أخبرني محمد بن أبي هارون أن مثنى الأنباري حدّثهم أنه سأل أبا عبدالله عن الحديث الذي جاء:

«أنتم في زمان من عمل بالعشر مما أمر به نجا».[(١)]

فلم يعرفه، وحدَّثه به رجل، فلم يعرفه.

---

(١٨) ما بين المعكوفين طمس في «الأصلين».

---

[٨] **إسناده صحيح.**

شيخ المصنف هو الكرماني، من الأجلاء من تلاميذ الإمام أحمد، قال الذهبي: «مسائل حرب من أنفس كتب الحنابلة»، وقال الخلال: «كان رجلاً جليلاً، حثني المروُّذي على الخروج إليه»، وله ترجمة في «السير» ـ للذهبي ـ (١٣/ ٢٤٤ ـ ٢٤٥)، وشيخه: هو ابن راهويه.

[٩] **إسناده صحيح**، وشيخ المروُّذي هو ابن نمير.

[١٠] **إسناده صحيح.**

مثنى الأنباري، هو ابن جامع، ثقة سني جليل القدر، له ترجمة في «تاريخ بغداد»(١٣/ ١٧٣).

(١) لم أقف عليه بهذا اللفظ، ولكن أخرجه الترمذي (٢٢٦٧)، وابن عدي (٧/ ٢٤٨٣) من طريق نعيم بن حماد، عن سفيان بن عيينة، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، مرفوعاً: =

١١ـ أخبرنا [أحمد بن][19] محمد بن مسعود الأنطاكي، قال: حدثنا سهل بن صالح، حدثنا أبو داود الطيالسي، عن عبدالواحد بن [زياد][20]، قال: قلت للحسن: يا أبا سعيد، أرأيت الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أفريضة هو؟ قال: **لا يابني، كان فريضة على بني إسرائيل، فرحم الله هذه الأمة وضعفهم، فجعله عليهم نافلة.**

❋ ❋ ❋

(١٩) ما بين المعكوفين ليس في الأصلين، ولا في المطبوعة، وانظر الخبر رقم (٢٤).
(٢٠) وقعت في «م» : (زيد).

= «**إنكم في زمان من ترك منكم عشر ما أمر به هلك، ثم يأتي زمان من عمل منكم بعشر ما أمر به نجا**».

قال الترمذي: «هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث نعيم بن حماد، عن سفيان بن عيينة».

قلت: يشير بذلك إلى نكارته، وكيف لا، وقد تفرد به نعيم، وهو ضعيف، والوجه المحفوظ منه ما ذكره ابن أبي حاتم في «العلل» (٢٧٩٤)، عن أبيه، قال:

«هذا عندي خطأ، رواه جرير وموسى بن أعين، عن ليث، عن معروف، عن الحسن عن النبي ﷺ مرسل».

[١١] لم أقف على ترجمة لشيخ المصنف.

ولا أظنه المذكور في «التهذيب»، لاختلاف النسبة، ولأن الخلال كان عمره عند وفاته ثلاث عشرة سنة.

باب: من رأى منكراً فلم يستطع له تغييراً أن يعلم الله من قلبه أنه له كاره

١٢ـ أخبرني محمد بن الحسين، [أن الفضل][٢١] حدَّثهم، قال: سمعت أبا عبدالله، قال له رجل: لي [جار يشرب ويعتدي][٢٢]، ترى لي أن أنهاه عن ذلك؟ قال: **ما أحسن [ما تفعل]**[٢٣]، [قال له][٢١] الرجل: فإن لم أفعل؟ قال: **تخافه؟** قال: [نعم، قال: **أنكر]**[٢٣] **بقلبك، وليعلم الله ذلك منك، [روي ذلك عن]**[٢٣] **عبدالله بن مسعود.**

١٣ـ أخبرني [أبو بكر المرُّوذي، أن أبا بكر][٢٣] الأثرم، قال: قيل لأبي عبدالله: رجل [رأى منكراً، أيجب عليه تغييره؟] قال: **إذا غيَّر بقلبه فأرجو.** ثم قال: إن منهم من يُخاف منه، (فإذا غيَّر بقلبه)[٢٤].

١٤ـ وأخبرني الحسن بن محمد ببيت المقدس، قال: كتبت مسائل أبي علي الدينوري من مسائل ابن مزاحم، أن أبا عبدالله قيل له: رجل رأى منكراً، أيجب عليه تغييره؟ قال: **إذا غيَّر بقلبه فأرجو.**

١٥ـ وأخبرنا محمد بن أبي هارون، أن إسحاق بن إبراهيم حَدَّثهم، أنه سأل أبا عبدالله، قال: قلت: رجل تكلم بكلام [يستوجب][٢٥] عليَّ

(٢١) ما بين المعكوفين طمس في «ظ».
(٢٢) طمست في «ظ»، وأثبت منها في «م»: (ويعتدي).
(٢٣) مابين المعكوفين طمس في الأصلين.
(٢٤) كذا في الأصلين، وفي «المطبوعة»: (فإذن يغير بقلبه)، وهو الأصح.
(٢٥) في «م»: (سوء يجب).

[١٢] شيخ المصنف لم أعرفه.
[١٣] إسناده صحيح.
[١٤] شيخ المصنف لم أعرفه، والدينوري، هو إبراهيم بن عبدالله بن مهران الدينوري
[١٥] إسناده صحيح.

فيه أن أغيره في ذلك الوقت، فلا أقدر على تغييره، وليس لي أعوان يعينوني عليه، قال: **إذا علم الله من قلبك أنك [منكر][٢٦] لذلك، فأرجو أن لا يكون عليك شيء.**

١٦ـ أخبرني محمد بن أبي هارون، حدثنا مثنى، قال: سلَّمت على أحمد ووضعت عنده قرطاساً، قلت له: انظر فيها، واكتب لي جوابها.

ما تقول إن رؤي الطنبور تباع في سوق من أسواق المسلمين مكشوفة، فأيهما أحب إليك: ذهابه إلى السلطان [فيها][٢٧]، أو يكون معه من يعنى السلطان بأمره، فينادي السلطان فيها، أو يأمر بكسرها، أو يكون منه فيها بعض التغيير، أو جلوسه عن ذهابه إلى السلطان، وهو يأمر بلسانه، وينكر بقلبه؟ فكتب:

يغير ذلك إذا لم يخف، فإن خاف أنكر [بقلبه][٢٨]، وأرجو أن يَسْلم على إنكاره.

١٧ـ وأخبرنا محمد بن جعفر، حدثنا إسحاق بن داود، حدثنا أبو جعفر الحذاء، قال: قال وكيع ـ في الأمر والنهي ـ:

مروا بها من لا يُخاف سيفه، ولا سوطه.

---

(٢٦) في «م» : (منكراً» ، والمثبت هو الصواب .

(٢٧) كذا في «م» ، وهو الأصح ، وفي «ظ» : (منها).

(٢٨) سقطت من الأصلين ، وأثبتت في «المطبوعة» ، وهو الأصح.

---

[١٦] إسناده صحيح.

[١٧] محمد بن جعفر لم أتبين من هو.

١٨ـ أخبرني منصور بن الوليد، حدثنا جعفر بن محمد بن النسائي، قال: قلت لأبي عبدالله: يجب الأمر والنهي على الإنسان؟

قال: يا أبا محمد في هذا الزمان ـ أظنه قال: ـ شديد، مع أن في حديث أبي سعيد تسهيلاً، قلت له: «من رأى منكراً فليغيره بيده»[1]، قال: نعم، قال: «بقلبه، وذلك أضعف الإيمان»، قلت: هذا أشدها عليَّ، قال: «من رأى منكراً فليغيره بيده»، وقال: «ما أمرتكم به من الأمر فأتوا منه ما استطعتم»[2]، فسكتُّ.

١٩ـ وأخبرني محمد بن أبي هارون، أن إسحاق حدَّثهم، قال:

---

[١٨] شيخ المصنف لم أعرفه، وجعفر بن محمد النسائي أثنى عليه الخلال، وكان ورعاً، أمَّاراً بالمعروف، له ترجمة في «الطبقات» (١٥٠)، وفي «المنهج الأحمد» (١/ ٣٨٤/ ٣٤٨).

(١) حديث أبي سعيد ـ رضي الله عنه ـ رواه مسلم (١/ ٦٩)، وأبو داود (١١٤٠)، والترمذي (٢١٧٢)، والنسائي (٨/ ١١١)، وابن ماجة (١٢٧٥) من طريق: رجاء بن ربيعة، وطارق ابن شهاب، عن أبي سعيد به.

(٢) هذا الحديث رواه الإمام أحمد (٢/ ٤٨٢) من طريق: عبدالرحمن بن أبي عمرة، عن أبي هريرة، مرفوعاً: «ذروني ما تركتكم، فإنما أهلك الذي من قبلكم كثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، ولكن ما نهيتكم عنه فانتهوا، وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم».

ورواه الحميدي (١١٢٥) من طريق ابن عيينة، عن أبي صالح، عن الأعرج، عن أبي هريرة به.

ورواه مسلم (٤/ ١٨٣٠) من طريق: أبي سلمة بن عبدالرحمن، وابن المسيب، عن أبي هريرة به، وله طرق أخرى عن أبي هريرة.

[١٩] إسناده صحيح.

سألت أبا عبدالله، قلت: متى يجب على الرجل الأمر والنهي؟ قال: **ليس هذا زمان نهي، إذا غيَّرت [غيِّر][29] بلسانك، فإن لم تستطع فبقلبك، وهو أضعف الإيمان.**

وقال لي: **لا تتعرض للسلطان، فإن سيفه مسلول.**

٢٠ـ أخبرنا أبو بكر المرُّوذي، قال: حدثنا أحمد بن خليل، حدثنا يزيد بن هارن، قال: قيل لسفيان الثوري: ألا تأتي السلطان فتأمره؟

قال: **إذا انبثق البحر من يسكِّره.**

٢١ـ أخبرنا أبو بكر المرُّوذي أنه شكى إلى أبي عبدالله جاراً لهم يؤذيهم بالمنكر، قال: [مره][30] **بينك بينه،** قلت: قد تقدمت إليه مراراً، كأنه يضحك، قال: **وأي شيء عليك، إنما هو على نفسه، أنكر بقلبك ودعه،** قلت لأبي عبدالله: فمن كان له جار يسمع المنكر، قال: **يغيره مرة، ومرتين، وثلاثة، فإن قَبل، وإلا تُرك،** قلت: فإن كان يسمعه، قال: **وأي شيء تقدر أن تصنع، أنكر بقلبك، ودعه.**

٢٢ـ أخبرنا أبو بكر، حدثنا علي بن شعيب، قال: اجتمع صالح بن صالح بن عبدالكريم وبشر بن الحارث، قال: فكان أول ما ابتدأ به، قال بشر: يا صالح، قوي قلبك أن تتكلم، قال: فسكت صالح، [قال صالح][31] :

---

(٢٩) و (٣١) من «ظ».
(٣٠) وقعت في «الأصلين» : (امرهم) ، وما أثبتناه هو الصواب.

---

[٢٠] إسناده صحيح.
وأحمد بن خليل هو أبو علي التاجر البغدادي، ثقة، من رجال «التهذيب».
[٢١] إسناده صحيح.
[٢٢] إسناده صحيح إلى علي بن شعيب.

يا بشـر، تأمر وتنهى عن المـنكر؟ فقـال: لا، فقـال له صالح: ولِمَ؟ قـال بشر[٣٢]: لو علمت أنك تقول لم أجبك.

٢٣ـ أخبـرني عبـدالله بن محـمد بن عـبدالحمـيد، حـدثنا بكر بن محـمد، قال: كنا في أمـر الحريق، فقال أبو عـبدالله: قيل: أنهلـك وفينا الصالحون؟ قال: نعم إذا كثر الخبث.[١]

٢٤ـ أخبرنا أحـمد بن محمـد بن مسعود الأنطاكي، قـال: حدثني محمد بن غالب الأنطاكي، عن أبي الجواب، عن الحسن بن صالح، قال:

كتب عمرو بن عبيد الله إلى عـبدالله بن شبرمة يعذله في تخلفه عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وكتب إليه عبدالله بن شبرمة.

الأمـر يا عـمـرو بالمعـروف نافلة   والقـائمـون[٣٣] به لله أنصـار

والتـاركـون له ضـعـفـاء لهم عـذر   واللائمـون لهم في ذلك أشـرار

الأمر يا عمرو لا بالسيف تشهره[٣٤]   على الأئمـة إن القـتـل إضـرار

---

(٣٢) في «ظ» : (شيء) ، والصواب ما أثبتناه.
(٣٣) في «م» : (والعالمون).
(٣٤) وقعت في «م» و«ظ» : (تشتهره).

---

[٢٣] إسناده صحيح.

وعبدالله بن محمد بن عبدالحميد هو القطان، له ترجمة في «تاريخ بغداد» (١٠/ ١٠٥) وثقه فيها الخطيب، وشيخه بكر بن محمد هو النسائي، أبو أحمد البغدادي، من المقدمين عند الإمام أحمد، وله عنه مسائل كثيرة، له ترجمة في «المنهج الأحمد» (١/ ٣٨١ ـ ٣٨٢).

(١) صحيح من حديث زينب بنت جحش ـ رضي الله عنها ـ

أخرجه الإمـام أحمد (٦/ ٤٢٨)، والحميدي (٣٠٨)، والبـخاري (٤/ ٢٢٢)، ومسلم (٤/ ٢٢٠٧ـ ٢٢٠٨)، والترمذي (٢١٨٧)، والنسائي في «الكبرى»، وابن ماجة (٣٩٥٣)،

[٢٤] شيخ المصنف لم أعرفه.

باب
قوله الأمر بالمعروف باليد

٢٥ـ أخبرنا سليمان بن الأشعث، قال: سمعت أبا عبدالله يقول: **نحن نرجو إن أنكر بقلبه فقد سلم، وإن أنكر بيده فهو أفضل.**

٢٦ـ أخبرنا أبو بكر المرُّوذي، قال: قلت لأبي عبدالله: كيف الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؟ قال: **باليد، واللسان، وبالقلب، وهو أضعف.**

قلت: كيف باليد؟ قال: **تُفرِّق بينهم.**

٢٧ـ قال: وحفظت على أبي بكر المرُّوذي أنه قال: كنت مع أبي عبدالله في طريق، فرأى صبياناً يقتتلون، فعدل إليهم، ففرَّق بينهم.

٢٨ـ وأخبرني محمد بن علي، قال: حدثنا صالح: [أنَّ] (٣٥) أباه، قال: **التغيير باليد، ليس بالسيف والسلاح.**

٢٩ـ وأخبرني محمد بن علي، قال: حدثنا المهنا، قال: سألت

---

(٣٥) وقعت في «م»: (بن).

---

[٢٥] إسناده صحيح.

[٢٦] إسناده صحيح.

[٢٧] إسناده صحيح.

[٢٨] انظر الخبر (٣٤). وشيخ المصنف هو محمد بن علي بن عبدالله بن مهران، أبو جعفر الورَّاق المعروف بـ«حمدان»، ترجم له الخطيب في «التاريخ» (٣/ ٦١)، قال: «كان فاضلاً حافظاً عارفاً ثقة».

[٢٩] انظر الخبر (٨٥).

أحـمد عن الأمـر بالمعـروف يسـتقـيم باليـد يكون ضـرب باليد إذا أمـر بالمعروف؟

قال: **الرفق**.

٣٠ـ وأخبرنا محمد بن علي السمسار، حدثنا مهنا، قال: سُئِل أبو عبدالله عن الرجل يأمر بالمعروف بيده، فقال: **إن قوي على ذلك، فلا بأس به**، فقلت: أليس قد جاء عن النبي ﷺ: **«ليس للمؤمن أن يذل نفسه، أن يعرضها من البلاء ما لا طاقة له به»**؟[1]

قال: **ليس هذا من ذلك**.

---

[٣٠] إسناده ضعيف.

فمحمد بن علي السمسار ترجمه الخطيب في «تاريخه» (٣/ ٦٦)، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً.

(١) رواه الإمام أحمد (٥/ ٤٠٥)، والترمذي (٢٢٥٤)، وابن ماجة (٤٠١٦) من طريق: عمرو بن عاصم، حدثنا حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن الحسن، عن جندب، عن حذيفة به.

قال الترمذي: «حسن غريب»، يشير إلى نكارته، وكيف لا، وقد تفرد به علي بن زيد ابن جدعان وهو ضعيف الحديث، ولذا قال أبو حاتم ـ فيما نقله ابنه في «العلل» (١٩٠٧): «هذا حديث منكر».

وله علة أخرى ذكرها أبو حاتم ـ فيما نقله عنه ابنه في موضع آخر من «العلل» (٢٤٢٨) ـ قال: «قد زاد في الإسناد جندباً ـ يقصد عمرو بن عاصم ـ وليس بمحفوظ، حدثنا أبو سلمة، عن حماد، وليس فيه جندب».

أي الأصح الإرسال.

وله شاهد ذكره العلامة الألباني ـ حفظه الله ـ في «الصحيحة» (٢/ ١٧٢ ـ ١٧٣) عند الطبراني في «الكبير»:

=

٣١ـ أخبرنا العباس بن محمد الدوري، قال: حدثنا أبو نعيم الفضل ابن دكين، حدثنا أبو خلدة، عن المسيب بن دارم، قال: رأيت عمر يضرب جمَّالاً، ويقول: **لِمَ حَمَّلت على جملك ما لا يطيق.**

❋ ❋ ❋

= حدثنا أحمد بن أبي خيثمة، حدثنا زكريا بن يحيى المدائني، حدثنا شبابة بن سوار، حدثنا ورقاء بن عمر، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن ابن عمر به.

قال العلامة الألباني: «وهذا إسناد صحيح إن كان زكريا بن يحيى هو اللؤلؤي الفقيه الحافظ».

قلت: وليس هو كذلك، فقد ذكر المزي فيمن روى عن شبابة زكريا بن يحيى بن أيوب المدائني الضرير، وهذا الأخير ترجمه الخطيب في «تاريخه» (٨/ ٤٥٧)، وذكر روايته عن شبابة، ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً، فهو مستور الحال، والله أعلم.

[٣١] إسناده ضعيف.

فيه المسيب بن دارم، تفرد بالرواية عنه أبو خلدة خالد بن دينار، ولم يوثقه إلا ابن حبان، ذكره في «الثقات» (٥/ ٤٣٧)، فالأقرب أنه مجهول الحال، الله أعلم.

باب
ما يؤمر به من الرفق في الإنكار

٣٢ـ أخبرنا أبو بكر المرُّوذي، قال: قرأت على أبي عبدالله بن الربيع الصوفي، قال: دخلت على سفيان بالبصرة، فقلت: يا أبا عبدالله، إني أكون مع هؤلاء المحتسبة، فندخل على هؤلاء الخبيثين، ونتسلق على الحيطان، فقال: أليس لهم أبواب؟ قلت: بلى، ولكن ندخل عليهم لكيلا يفروا، فأنكر ذلك إنكاراً شديداً، وعاب فِعالنا، فقال رجل: من أدخل ذا؟ قلت: إنما دخلت إلى الطبيب لأخبره بدائي، فانتفض سفيان، وقال:

إنما أهلكنا، إن نحن سقمى، ونُسمى أطباء، ثم قال:

لا يأمر بالمعروف، ولا ينهى عن المنكر إلا من [كُنَّ][٣٦] فيه خصالٌ ثلاث: رفيق بما يأمر، رفيق بما ينهى، عدل بما يأمر، عدل بما ينهى، عالم بما يأمر، عالم بما ينهى.

٣٣ـ أخبرنا عصمة بن عصام، قال: حدثنا حنبل، أنه سمع أبا عبدالله يقول: **والناس يحتاجون إلى مداراة ورفق، الأمر بالمعروف بلا غلظة، إلا [رجلاً مبايناً معلناً][٣٧] بالفسق والردى، فقد وجب عليك نهيه وإعلامه، لأنه يقال: ليس لفاسق حرمة، فهذا لا حرمة له.**

---

(٣٦) في «م»: (كان).

(٣٧) وقع بين المعكوفين: (رجل مباين معلن)، والصواب ما أثبتناه.

---

[٣٢] شيخ المروذي لم أعرفه.

[٣٣] إسناده ضعيف.

فيه عصمة بن عصام وهو مجهول الحال، ذكره الخطيب في «تاريخه» (١٢/ ٢٨٨)، وذكر رواية الخلال عنه، وروايته عن حنبل، ولم يذكر فيه جرحاً، ولا تعديلاً.

٣٤ـ وأخبرني محمد بن علي الورّاق، قال: حدثني مهنا، قال: قال [٣٨] أحمد بن حنبل:

كان أصحاب ابن مسعود [٣٩] إذا مروا بقوم يرون منهم ما يكرهون يقولون: مهلاً رحمكم الله.

٣٥ـ أخبرني جعفر بن محمد، أن يعقوب بن بختان حَدَّثهم، أن أبا عبدالله سُئل: عن الأمر؟

قال: **كان أصحاب عبدالله يقولون مهلاً رحمكم الله مهلاً.**

٣٦ـ وأخبرني محمد بن أبي هارون، قال: سمعت أبا العباس، قال: صلى بأبي عبدالله يوماً جوين، فكان إذا سجد جمع ثوبه بيده اليسرى، وكنت بجنبه، فلما صلينا، قال لي ـ وخَفَّض من صوته ـ:

(٣٨) سقطت من «م».
(٣٩) في «الأصلين»: (ابي مسعود).

[٣٤] فيه شيخ المصنف، ولم أقف له على ترجمة، وقد ظنه محقق السنة للخلال أنه الوراق الثقة المترجم له في «الطبقات» (٤٣٥)، وليس كذلك، ففي ترجمة الوراق عن الخلال أنه سمع مسائله عن الإمام أحمد بنزول، وهذا الوراق إنما يروى عن تلاميذ الإمام أحمد، واسمه، كما صرح به المصنف في كتاب «الوقوف» (ص: ١٩ رقم: ١) (محمد ابن علي بن محمود الوراق)، وعامة روايته عن صالح بن الإمام أحمد، ومنها، فليس هو حمدان الوراق الثقة، وقد اجتهدت في الوقوف على ترجمة له فلم أوفق في ذلك، والله أعلم بالصواب.

[٣٥] إسناده صحيح.

جعفر بن محمد ـ هو الصندلي ـ، ويعقوب بن بختان ثقتان.

[٣٦] أبو العباس لم أعرفه.

قال النبي ﷺ:

«إذا قام أحدكم في الصلاة فلا يكف شعراً، ولا ثوباً»[1]

فلما قمنا، قال لي جـوين: أي شيء كان يقول لك، قلت: قال لي كذا وكذا، وما أحسب المعنى إلا لك.

٣٧ـ أخبرنا مـحمد بن شعـبة بن جوان البصـري، حدثنا أبو داود، حدثنا عمارة، قال:

حضرت الحسن ودُعي إلى عرس، فجيء بجام من فضة عليه خبيص ـ أو طعام ـ فـتناوله، فقلبـه على رغيف، فـأصاب منه، فـقال رجل إلى جنبي: **هذا نهى في سكون**.

٣٨ـ وأخبرنا أبو داود، قال: حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا معتمر، قال: سمعت أبي يقول: ما أغضبت رجلاً فقبل [مني][٤٠].

٣٩ـ أخبرني يزيد بن عبدالله الأصبهـاني، قال: حدثنا إسماعيل بن

---

(٤٠) في «م» و«ظ»: (منك).

---

(١) رواه مـسلم (١/ ٣٥٤)، والنسـائي (٢/ ٢١٥)، وابن مـاجـة (١٠٤٠) من طريق عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس مرفوعاً بلفظ:

«أمرت أن أسجد على سبعة أعظم، ولا أكف ثوباً، ولا شعراً».

[٣٧] إسناده صحيح.

عمـارة هو ابن مهـران، وهو ثقة عـابد، وشيخ المصنف ثقـة، له ترجمـة في «تاريخ بغداد» (٥/ ٣٥٢).

[٣٨] إسناده صحيح.

[٣٩] إسناده ضعيف. فيه إبراهيم بن الأشعث ، وهو صاحب مناكير.

يزيد الأصبهاني، حدثنا إبراهيم بن الأشعث، قال: سمعت الفضيل يقول:

ما أحب الرجل إذا كان يأمر وينهى أن يقوم في مسجد من المساجد، أو في سوق من الأسواق يُبكِّت الناس ويؤنبهم من غير أن يرى منكراً، وما أحب له إذا رأى منكراً أن يسكت، إلا أن يخاف.

٤٠ـ أخبرني عبدالملك الميموني، حدثنا ابن حنبل، حدثنا معتمر بن سليمان، عن فرات بن سلمان، عن ميمون بن مهران، عن عبدالملك بن عمر بن عبدالعزيز، قال له:

يا أبة، ما يمنعك أن تمضي لما تريده من العدل، فوالله ما كنت أبالي لو غَلَت بي وبك القدور في ذلك؟

قال: **يا بني، إني إنما أروِّض الناس رياضة الصعب، إني أريد أن أجيء الأمر من العدل فأؤخر ذلك حتى أخرج معه طمعاً من طمع الدنيا، فينفروا لهذه، ويسكنوا لهذه.**

٤١ـ أخبرنا أحمد بن الفرج أبو عتبة الحمصي، قال: حدثنا ابن أبي فديك، حدثنا ابن أبي ذئب، عن محمد بن أبي بكر، عن أبيه، عن جده، عن عمر، أن رسول الله ﷺ، قال:

---

[٤٠] إسناده حسن.

فيه فرات بن سلمان، وثقه ابن حبان (٧/ ٣٢٢)، وقال أبو حاتم: «لا بأس به محله الصدق، صالح الحديث».

[٤١] إسناده منكر.

وقد توسعت في الكلام عليه في كتابي «النقد الصريح» (ص: ٥١).

«أقيلوا ذوي الهيئة عثراتهم».

٤٢ـ أخبـرني محمد بن عـمرو بن مكرم، قال: حدثني عـبدالله بن مـحمـد البلخي، قـال: قيل لإبراهيـم بن أدهم: الرجل يرى من الرجل الشيء، أو يبلغه عنه، أيقول له؟ قال: **هذا تبكيت، ولكن يُعَرِّض به.**

٤٢ - أنا محمـد بن الحسين ، أن الفضل حدَّثهم ، قـال : سمعت أبا عبد الله ، وذكر عنده معتمر ، فحدَّثنا عنه ، قال : قال أبي :

ما أغضبت رجلاً فقبل.

٤٤- أنا محمـد بن الحسين، أن الفضل حدَّثهم ، قـال أحمد [بن] مسعود الأنطاكي ،قال : حدثني سهل بن صالح ، ثنا شعيب بن حرب ، عن صالح المري ،قـال : إنا لباب الحسـن أنا وأيوب ويونس وابن عون ، فذكرنا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، إذ خرج علينا الحسن ، فقال : فيما أنتم ؟ قلنا :ذكرنا الأمر بالمعروف ،والنهي عن المنكر، فقال : نعم ، مروا بالمعروف ، وانهوا عن المنكر بالمعروف ، وإلا كنتما الموعظان.

٤٥ - وأخبرني الحسن بن عبد الوهاب ، أن إسماعيل بن يوسف ، قال : ثنا الوليد بن شجاع ، قال : حدثني سعيد بن أبي سعيد الزبيدي ، ثنا ثور بن الأسود ، عن صالح بن زنبور،قال: سمعت أم الدرداء تقول :

من وعظ أخاه سراً فقد زانه ، ومن وعظه علانية فقد شانه .



---

[٤٢] عبدالله بن محمد لم أعرفه، وليس هو ابن أبي شيبة، لاختلاف الطبقة.

باب: ما يؤمر به الرجل من الاحتمال وترك الانتصار في الإنكار

٤٦ـ أخبرني محمد بن علي السمسار، قال: حدثني مهنا، قال: سألت أبا عبدالله عن الأمر بالمعروف، كيف ينبغي يأمر؟ قال: **يأمر بالرفق والخضوع**، قلت: كيف نأمر بالرفق والخضوع؟ قال: **إن أسمعوه ما يكره لا يغضب، فيكون يريد ينتصر لنفسه.**

٤٧ـ أنا سليمان بن الأشعث، قال: قلت لأبي عبدالله: مثل زماننا هذا نرجو أن لا يلزم رجل القيام بالأمر والنهي إن خاف أن يُنال منه، قلت: في الصلاة لا يراهم يحسنون، [قال: **يعلمهم**][41]، قلت: يُشتم، قال: **يحتمل، من يريد أن يأمر وينهى، لا يريد أن ينتصر بعد ذلك.**

٤٨ـ أخبرني زكريا بن يحيى الناقد، أن أبا طالب حدَّثهم أنه قال

(٤١) سقطت من الأصلين، وأثبتناها من المطبوعتين.

[٤٦] إسناده ضعيف.

فيه محمد بن علي السمسار، وهو ابن شعيب، ترجمه الخطيب في «التاريخ» (٣/٦٦)، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً وذكره ابن أبي يعلى في «الطبقات» (٤٣٤) فلم ينسبه ولم يذكر روايته عن مهنا، وإنما أورد له خبراً عن الإمام أحمد.

[٤٧] إسناده صحيح.

[٤٨] إسناده صحيح.

وزكريا الناقد وثقه الدارقطني كما في ترجمته في «تاريخ بغداد» (٨/ ٤٦١)، وقال=

لأبي عبدالله: إذا أمرته بالمعروف فلم ينته، أدعـه؟ لا أقول له شيئا؟ قال: الأمر بالمعروف، قلت له: فإن أسمعني، قال: دعه، **إن رددت عليه ذهب الأمر بالمـعروف، وصرت تنتـصر لنفـسك، فتـخرج إلى الإثم، فـإذا أمرت بالمعروف فإن قبل منك، وإلا فدعه.**

٤٩ـ أنا أحمد بن الفرج أبو عتبـة الحمصي، حدثنا بقية، عن أرطأة ابن المنذر، قال:

المؤمن لا ينتصر لنفسه، يمنعه من ذلك القرآن والسنة، فهو ملجم.



= الخلال: «الورع الصالح، كـان عنده عن أبي عبدالله مسـائل صالحة، سمعـتها منه، وكان مقدماً في زمانه».

وقد ترجم له ابن أبي يعلى في «الطبقات» (٢١٣).

[٤٩] إسناده ضعيف.

فيه أحمد بن الفرج، قال أبو حاتم: «محله الصدق»، وكذبه محمد بن عوف الطائي، ووصمه بشرب المسكـر وارتكاب المحرمات، وبقية يعاني تسوية الأسـانيد، وهو لم يصرح بتحديثه في هذا الخبر، فعنعنته مردودة.

باب
ما يكره أن يعرض أحد في الإنكار إلى السلطان

٥٠ـ أخبرني إبراهيم بن الخليل، أن أحمد بن نصر - أبو[٤٢] حامد- حدثهم، أن أبا عبدالله سئل عن الرجل يرى منه الفسق والذعارة، وينهى فلا ينتهي، يرفعه إلى السلطان؟ قال: **إن علمت أنه يقيم عليه الحد فارفعه.**

وقال: **قد كان جار لنا فرفع إلى السلطان، كان قد (أقوا)[٤٣] منه جيرانه فرفعوه، فضربوه ثلاثين درة فمات.**

٥١ـ أخبرني أبو بكر المروذي، قال: قلت لأبي عبدالله: يستعان على من يعمل بالمنكر بالسلطان؟ قال: **لا، يأخذون منه الشيء، ويستتيبونه، ثم قال: جارنا حبس ذلك الرجل فمات في السجن، ثم قال: كيف حكى أبو بكر بن خلاد؟** فذكرت له قصة ابن عيينة.

٥٢ـ فأخبرنا أبو بكر المروذي، قال: سمعت أبا بكر بن خلاد، يقول: كنا عند ابن عيينة، فجاء الفضل فوقف عليه، فقال لنا: لا

---

(٤٣) كذا في «الأصلين»: وقد يتجه على الحكاية.

(٤٤) في «ظ» كلمة لم أستطع قراءتها، والمثبت من «م»وأثبتت في «المطبوعتين» (تاذى).

---

[٥٠] إسناده ضعيف.

شيخ المصنف لم أقف له على ترجمة، وأحمد بن ناصر هو أبو حامد الخفاف، مستور، أورده ابن أبي يعلى في «الطبقات» (٧٦)، وقال: «ذكره أبو بكر الخلال، فقال: كان عنده جزء فيه مسائل حسان أغرب فيها».

[٥١] إسناده صحيح.

[٥٢] إسناده صحيح.

تجالسوه، [تحبس](٤٤) رجلاً في السجن، ما يؤمنك أن يقع السجن عليه، قم فأخرجه.

٥٣ـ أخبرني محمد بن يحيى الكحال، أنه قال لأبي عبدالله: يكون لنا الجار يضرب بالطنبور والطبل، قال: [**انهه**](٤٥)، قلت: أذهب به إلى السلطان؟ قال: لا، قلت: فلم ينته، يجزئني نهيي له؟ قال: **نعم، إنما يكفيك أن تنهاه**.

٥٤ـ أخبرني جعفر بن محمد، أن يعقوب بن بختان حدثهم، أنه سأل أبا عبدالله عن القوم يؤذونه بالغناء، فقال: **تقدم إليهم [وانههم](٤٦) واجمع عليهم**، قلت: السلطان؟ قال: لا، قلت: فأدع الصلاة؟ قال: **لا تضيع المسجد**.

٥٥ـ وأخبرني زكريا بن يحيى الناقد، أن أبا طالب حدثهم، قال:

---

(٤٤) في «م»: (حبس).

(٤٥) في «م» و«ظ»: (انهاه)، والصواب ما أثبتناه.

(٤٦) في «م» و«ظ»: (انهاهم)، والصواب ما أثبتناه.

---

[٥٣] إسناده صحيح.

محمد بن يحيى الكحال هو أبو جعفر البغدادي، قال الخلال: «كانت عنده عن أبي عبدالله مسائل كثيرة حسان مشبعة، وكان من كبار أصحاب أبي عبدالله، وكان يقدمه ويكرمه». وانظر ترجمته في «الطبقات» (٤٦٧).

[٥٤] إسناده صحيح.

جعفر بن محمد هو الصندلي، بغدادي ثقة، ويعقوب بن بختان ترجمه الخطيب في «التاريخ» (١٤/ ٢٨٠)، وقال: «كان أحد الصالحين الثقات».

[٥٥] إسناده صحيح.

سئل أبو عبدالله: إذا أمرت بالمعروف فلم ينته، ما أصنع؟ قال: [دعه][٤٧]، **قد أمرته، وقد أنكرت بلسانك وجوارحك، لا تخرج إلى غيره، ولا ترفعه إلى السلطان يتعدى عليه، كان أصحاب عبدالله إذا تلاحى قوم قالوا: مهلا بارك الله فيكم، مهلاً بارك الله فيكم.**

٥٦ـ وأخبرني محمد بن أبي هارون، ومحمد بن جعفر، أن أبا الحارث حدثهم، قال: سألت أبا عبدالله، قلت: الرجل يأمر بالمعروف فلا يقبل منه، فترى له إذا رأى منكراً وهو يعلم أنه لا يقبل منه أن يسكت ولا يتكلم؟ قال: **إذا رأى المنكر فليغير بما أمكنه**، قلت له: فإن أمره ونهاه وتقدم إليه في ذلك فلم يقبل [منه] [٤٨]، ترى أنه يستعين عليه بالسلطان؟ قال: **أما أرى السلطان فما أرى ذلك.**

٥٧ـ قال: وسألته مرة أخرى، قلت: يا أبا عبدالله، إن بعض إخوانك له جيران قد آذوه بشرب الأنبذة وضرب العيدان، وارتكاب المحارم، وبينت له أمر النساء، وهو يريد أن يرفعهم إلى السلطان، قال أبو عبدالله: **يعظهم وينهاهم**، قلت: قد فعل فلم ينتهوا، فقال: **أما السلطان فلا، إذا رفعهم إلى السلطان خرج الأمر من يده، أما علمت قصة عقبة بن عامر؟**

(٤٧) وقعت في «م»: (فادعه).
(٤٨) من «م».

---

[٥٦] إسناده صحيح.

وأبو الحارث هو الصائغ، واسمه أحمد بن محمد قال الخلال ـ كما في ترجمته من «الطبقات» (٥٩) ـ:

«كان أبو عبدالله يأنس به، وكان يقدمه ويكرمه، وكان عنده بموضع جليل، وروي عن أبي عبدالله مسائل كثيرة، بضعة عشر جزءاً، وجوَّد الرواية عن أبي عبدالله».

[٥٧] إسناده صحيح.

٥٨ـ أخبرني أحمد بن بشر بن سعيد الكندي، قال: حدثني عبدالله ابن الطيب، قال: كان لي جار يؤذيني بضرب الطنابير والعيدان، فأتيت أحمد بن حنبل، فقال لي: انهه، فقلت: قد نهيته، فقال لي: انهه، فقلت: قد نهيته، فعاد، فقال: هذا عليك، فقلت: السلطان؟ فقال: لا، إنما عليك أن تنهاه.

٥٩ـ أخبرني أبو بكر المروذي، قال: قلت لأبي عبدالله: إن صالحاً ابنك يريد أن يدخل هو وأبو يوسف إلى السلطان [فيخبروه][٤٩] بقصة شمخصة أنه شتمك، وقد شهدوا عليه ـ وكان [ممن][٥٠] قد شهد عليه أبو بكر بن حماد المقرئ ـ فقال أبو عبدالله: **قل لهم: لا تعرضوا له، وأنكر أن يذهبوا إلى السلطان.**

٦٠ـ وبلغ أبا[٥١] عبدالله أن قرابة له حبس رجلاً في السجن، فأمر أن يخرج. [وقال][٥٢] لي أبو عبدالله: **رأيت هذه المرأة، قد رق لها قلبي،**

(٤٩) في «م» و«ظ»: (فيخبرونه).

(٥٠) من «ظ».

(٥١) في «الأصلين»: (أبو).

(٥٢) في «م»: (فقال).

[٥٨] إسناده ضعيف.

شيخ المصنف أورده ابن أبي يعلى في «الطبقات» (٦)، ولم يذكر فيه إلا رواية الخلال عنه.

[٥٩] إسناده صحيح.

[٦٠] إسناده صحيح.

إن كان بالسند السابق.

أو قال: **قد رقـقت لها**، قالت: ابني حـبس بسبـبك، حبسـه شمخـصة وأصحابه، قال: لو تكلمتم في أمـره؟ قلت: قد سألوا أصحابنا أن أذهب إلى فلان، قال: فلا تذهب، ولكن تكلم من يكلمه على شرط ألا يحبس منهم أحداً.

٦١ـ أخبرنا العباس بن محمد الدوري، قال: حدثنا أبو النضر، عن ليث بن سعد، عن إبراهيم بن نشيط الخولاني، عن كعب بن علقمة، عن أبي الهيـثم دخين كاتب عقـبة بن عـامر أنه قال لعـقبة بن عـامر: إن لنا [جيراناً][٥٣] يشربون الخمـر، وأنا داع لهم الشرط فيأخـذونهم، قال: لا تفعل، ولكـن عظهم وتهددهم، قال: فـفعل فلم ينتـهوا، فـجاء دخين، فقال: إني نهيتهم فلم ينتهوا، وإني داع لهم الشرط، فقال عقبة: ويحك، لا تفعل، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«من ستر مؤمناً فكأنما استحيا موءودة من قبرها».

(٥٣) وقعت في «الأصلين»: (جيران).

[٦١] إسناده ضعيف.

وقد اختلف في رواية هذا الحديث.

فرواه أبو داود (٤٨٩١)، والبـيهقي في «الكبـرى» (٨/ ٣٣١) من طريق: ابن المبارك، عن إبراهيم بن نشيط، عن كعب بن علقمة، عن أبي الهيثم، عن عقبة، بالشطر المرفوع.

ورواه النسائي في «الكبرى» (تحـفة: ٧/ ٣١٥) من طريق: ابن وهب، عن إبراهيم بن نشيط به.

ورواه ابن حبـان في «صحيـحه» (موارد: ١٤٩٣)، والبـيهقي من طـريق: أبي الوليد الطيالسي، حدثنا ليث، حدثنا إبراهيم بن نشيط بـسنده، مطولاً.

ورواه الإمام أحمد (٤/ ١٥٣): حدثنا هاشم، حـدثنا ليث، فذكره، إلا أنه قال: عن أبي الهيثم، عن دخين كاتب عقبة.

ومن هذا الوجـه أخرجـه أبو داود (٤٨٩٢) من طريق ابن أبي مريم، والنسـائي في=

٦٢ـ وأخبرني أبو بكر المروذي، قال: سمعت أبا عبدالله بن شريك، قال: سمعت أحمد بن يونس، يقول: صليت عند المقام عشاء الآخرة، وسفيان الثوري عند المقام، فجاءت امرأة فوقفت عليه، فقالت: يا سفيان، بأي شيء تستحل أن يحبس ابني بسببك وكان ـ أرى ـ من أصحاب الحديث؟ قال أحمد بن يونس: فرأيت سفيان قد قام إلى المقام

= «الكبرى» من طريق: آدم، كلاهما عن الليث بالسند السابق.

وله وجه ثالث أخرجه الإمام أحمد (٤/١٤٧):

حدثنا حسن، قال: حدثنا ابن لهيعة، حدثنا كعب بن علقمة، عن أبي كثير مولى عقبة ابن عامر الجهني، عن عقبة به.

وقد اختلف في تعيين دخين هذا.

فمنهم من قال: هو نفسه أبو الهيثم، وبهذا جاءت الرواية على الوجه الأول، وإليه ذهب الدولابي في «الكنى» (٢/١٥٦)، ومسلم كما في «التحفة».

ومنهم من فرق بينه وبين أبي الهيثم، فقال: أبو الهيثم اسمه كثير، ودخين كنيته أبو ليلى.

ومنهم من قال: راوي الأثر هو أبو كثير، وهي رواية ابن لهيعة، وهي منكرة، الحسن ابن موسى إنما سمع منه بعد الاختلاط فيما ذكره عنه ابن المديني.

قال الحافظ ابن كثير في «مسند الفاروق» (٢/٦٤٩):

«قال الإمام علي بن المديني: الحسن بن موسى إنما سمع من ابن لهيعة بآخره».

والأصح عندي الوجه الأول، فإنه رواية الأكثر، ورجحه مسلم والدولابي. وكعب بن علقمة تفرد ابن حبان بتوثيقه، وفيه تساهل.

[٦٢] إسناد رجاله ثقات.

إلا أبا عبدالله بن شريك، فإني لم أتبينه، وإنما يروي أبو إسحاق إبراهيم بن شريك عن أحمد بن يونس، فإن كان هو فالسند صحيح.

وإذا الوالي بين يديه، فقال: لم تحبس رجلاً بسببي؟ قال: فقال له الأمير ـ أو قال الوالي، شك المروذي ـ: هذا ليل وباب السجن مغلق، قال سفيان: لا أبرح من هذا الموضع حتى تخرجه، قال: فأرسل وجيء بالمفاتيح، وفتح باب السجن، وجيء بابنها حتى دفع إليها.



باب
الرجل يرى المنكر الغليظ فلا يقدر أن ينهى عنه ويرى منكراً صغيراً أيقدر أن ينهى عنه كيف العمل فيهما

٦٣ـ أخبرنا سليمان بن الأشعث، قال: [سمعت](٥٤) أبا عبدالله سُئِلَ عن رجل له جار يعمل بالمنكر لا يقوى ينكره عليه، وضعيف يعمل بالمنكر أيضًا، يقوى على هذا الضعيف، أينكر عليه؟ قال: **نعم، ينكر على هذا الذي يقوى أن ينكر عليه.**



(٥٤) سقطت من «م».

[٦٣] إسناده صحيح.

باب
ما ينبغي للرجل أن يفعل (و)[٥٥] يعدل في أمره ونهيه في القريب والبعيد

٦٤ـ أخبرنا أبو بكر المروذي، قال: قلت لأبي عبدالله: فإن كان للرجل قرابة فيرى عندهم المنكر، فيكره أن يغيره، أو [يقوى][٥٦] له، فيخرج إلى ما يغتم به من أهل بيته، وهو يرى بدًا أو خارج المنكر، فيغيره[٥٧]، فيكره أن يغير الذي في قرابته، قال:

إن صحت نيتك لم تبال.[٥٨]

❋ ❋ ❋

(٥٥) سقطت من الأصلين، ويقتضيها السياق.

(٥٦) في الأصلين : (يقول).

(٥٧) كذا في «الأصلين»، وفي «المطبوعتين»: (وهو لا يرى بدًا أو يرى المنكر في غيره).

(٥٨) في الأصلين : (تبالي).

---

[٦٤] إسناده صحيح.

باب
ما روي في ذلك أن[٥٩] يسر المؤمن ويغيظ المنافق

٦٥ـ أخبرني عمر بن صالح بطرسوس، قال: قال لي أبو عبدالله: **يا أبا حفص، يأتي على الناس زمان يكون المؤمن بينهم مثل الجيفة، ويكون المنافق يشار إليه بالأصابع**، فقلت: يا أبا عبدالله، وكيف يشار إلى المنافق بالأصابع؟ فقال: **يا أبا حفص، صيروا أمر الله فضولاً**، قال: **المؤمن إذا رأى أمرًا بالمعروف أو نهياً عن المنكر لم يصبر حتى يأمر وينهى، يعني قالوا: هذا فضول، قال: والمنافق كل شيء يرى**، أو قال بيده على فمه، فقال: نعم الرجل ليس بينه وبين الفضول عمل.

٦٦ـ قال: وسمعت أحمد بن حنبل يقول: **إذا رأيتم اليوم شيئًا مستويًا فتعجبوا.**

---

(٥٩) في «المطبوعتين»: (ما روي في أن ذلك).

---

[٦٥] إسناده ضعيف.

شيخ المصنف له ترجمة في «الطبقات» (٢٩٢) وليس فيها ما يدل على حاله.

[٦٦] إسناده ضعيف.

علته علة سابقة.

[٦٧] إسناده صحيح.

شيخ المصنف ثقة حافظ، وأبو جعفر الحذاء هو محمد بن عبدالله الأنباري، قال-

٦٧ـ أخبـرنا عبدالكريم بن الهـيثم العاقـولي، حدثنا أبو جعـفر بن الحذاء، قـال: سمـعت سفيـان يقول: إذا أمـرت بالمعروف شـددت ظهر المؤمن، وإذا نهيت عن المنكر أرغمت أنف المنافق.



- السمعاني في «الأنساب» (٢/١٩): «كان ثقة صدوقاً»، وسفيان هو ابن عيينة.

باب
ما يوسع على الرجل في ترك الأمر والنهي
إذا رأى قوماً سفهاء

٦٨ـ أخبرني أحمد بن محمد بن مطر، قال: حدثني عباس العنبري، قال: كنت ماراً مع أبي عبدالله بالبصرة، قال: فسمعت رجلاً يقول لرجل: يا ابن الزاني، فقال له الآخر: يا ابن الزاني، قال: فوقفت ومضى أبو عبدالله، فالتفت إليَّ فقال لي: يا أبا الفضل، امش، قال: قلت: قد سمعنا، قد وجب علينا، قال: امض ليس هذا من ذلك.

٦٩ـ أخبرنا محمد بن أحمد بن يعلى الأنصاري، قال: حدثنا موسى بن عامر، حدثنا الوليد بن مسلم، حدثنا الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، قال: **موعظة الجاهل كالمغني عند رأس الميت.**

❋ ❋ ❋

---

[٦٨] إسناده صحيح.

وشيخ المصنف له ترجمة في «الطبقات» (٦١)، وفيه: «ذكره أبو بكر الخلال، فقال: عنده عن أبي عبدالله مسائل سمعتها منه، وكان فيها غرائب».

وترجمه الخطيب في «التاريخ» (٩٨٥)، إلا أنه ذكر اسم جده: «مظفر»، فلعله تصحيف من الناسخ، وقد ذكر رواية الخلال عنه، وقال: «وكان ثقة».

[٦٩] إسناده ضعيف.

شيخ المصنف لم أقف له على ترجمة، والوليد بن مسلم موصوف بالتسوية، فيلزم التصريح بالسماع فيما يعلو طبقته وهذا منتف فيما بين الأوزاعي، ويحيى بن أبي كثير.

باب
الرجل يسمع صوت المنكر من البعد ولا يعرف مكانه

٧٠ـ أخبرني يوسف بن موسى ، وأحمد بن حسين ، وهذا لفظ يوسف ، أن أبا عبد الله سئل عن الرجل يسمع صوت الطبل والمزمار ، ولا يعرف مكانه ، قال : وما عليه إذا لم يعرف مكانه.

٧١ـ أخبرني عبد الكريم بن الهيثم العاقولي ، قال : سمعت أبا عبد الله : سئل عن الرجل يسمع حس طبل ومزمار لا يعرف مكانه ، فقال : ما عليك.

وقال : وما غاب فلا تفتش.



باب
ما يجب على الرجل من تغيير ذلك إذا سمع وعلم مكانه ولم ير بعينه أو يراه في الطريق أن ينكره

٧٢ـ أخبرني محمد بن أبي هارون، أن مثنى الأنباري حدثهم، قال: سمع أحمد بن حنبل صوت طبل في جواره فقام إليهم من مجلسنا، حتى أرسل إليهم فنهاهم.

٧٣ـ أخبرني محمد بن جعفر بن الحارث(٦٠)، حدثهم أنه قال لأبي عبدالله: إن لنا جيراناً يشربون النبيذ في الطريق، قال: **[انههم]**(٦١) **أشد النهي، واغلظ لهم ووبخهم.**

٧٤ـ أخبرني محمد بن علي الوراق، أن محمد بن أبي حرب حدثهم، قال: سألت أبا عبدالله عن الرجل يسمع المنكر في دار بعض جيرانه، قال: يأمره، قلت: فإن لم يقبل؟ قال: **يجمع عليه الجيران**

---

(٦٠) كذا في «الأصلين» و «المطبوعتين»، والصواب: (أخبرني محمد بن جعفر، أن أبا الحارث، حدثهم».

(٦١) في «الأصلين» : (وانهاهم).

---

[٧٢] إسناده صحيح.

(٧٣] انظر الخبر رقم (١٦٣).

[٧٤] إسناده صحيح.

ومحمد بن أبي حرب هو محمد بن النقيب بن أبي حرب الجرجرائي، له ترجمة في «الطبقات» (٤٧٢)، وفيها «ذكره أبو بكر الخلال، فقال: ورع يعالج الصبر، جليل القدر=

ويهول عليه.

٧٥ـ **أخبرني** منصور بن الوليد، أن جعفر بن محمد النسائي حدثهم، قال: سمعت أبا عبدالله سئل عن الرجل يمر بالقوم يغنون، قال: إذا ظهر له، [قلت][٦٢]: هم داخل، ولكن الصوت يسمع في الطريق، قال: **هذا قد ظهر، عليه أن ينهاهم، ورأى أن ينكر الطبل، يعني إذا سمع صوته،** قيل له: مررنا بقوم وقد أشرفوا من علية لهم، وهم يغنون فجئنا إلى صاحب الخبر، فأخبرناه، فقال: **لم تكلموا في الموضع الذي سمعتم؟** فقيل: لا، قال: **كان يعجبني أن تكلموا، لعل الناس كانوا يجتمعون، وكانوا يشهرون.**

٧٦ـ أخبرنا محمد بن عبدالصمد المقري المصيصي، قال: سمعت إبراهيم بن عبدالمجيد، يقول: مر محمد بن مصعب - يعني العابد - بدار فسمع صوت عود يضرب به، فقرع الباب، فنزلت جارية، فقال لها: يا جارية قولي لمولاتك تحدر العود حتى أكسره، قال: فصعدت فقالت لمولاتها: شيخ بالباب قال: كذا وكذا، قالت: هذا شيخ أحمق، فضربت بعودين، فجلس على الباب واستعاذ[٦٣] وقرأ، فاجتمع الخلق، وارتفعت

(٦٢) سقطت من «الأصلين».

(٦٣) سقطت من «م».

= كان أحمد يكاتبه ويعرف قدره ويسأل عن أخباره».

وذكر فيها رواية الخلال عنه، فعليه يكون قد أخذ عنه هذه المسألة بنزول.

[٧٥] شيخ المصنف لم أعرفه وهو منسوب في السنة (٩٢) إلى نيسابور.

[٧٦] شيخ المصنف لم أقف له على ترجمة.

أصواتهم بالبكاء فسمعت المرأة الضجة، فقالت:[انظري ما هذا يا جارية، فنزلت الجارية، ثم رجعت إلى مولاتها، فقالت][٦٤]: يا مولاتي تعالي انزلي واسمعي، فنزلت فلما سمعت قالت: احدري العودين حتى يكسرهما.

٧٧ـ أخبرني مقاتل[٦٥] بن صالح الأنماطي، قال: سمعت محمد بن بشر العبدي إذا دعا دعاءً للعلماء، قال: ومحمد بن مصعب نواح هذه القرية.

٧٨ـ أخبرني أحمد بن محمد بن عبدالحميد الكوفي، قال: كان محمد بن مصعب إذا سمع صوت عود أو طنبور من دار أرسل إليهم أن أرسلوا إليَّ ذلك الخبيث، فإن أرسل به إليه كسره، وإلا قعد على الباب يقرأ، فيجتمع الناس، فيقولون: محمد بن مصعب، فلا يدع حتى يخرج إليه فيكسره.

٧٩ـ أخبرنا العباس بن محمد الدوري، قال: سمعت يحيى، يقول: قال مالك بن أنس: إن جلست على باب غريم لك فسمعت من الدار غناء فلا تجلس ثمَّ.

❄ ❄ ❄

(٦٤) ما بين المعكوفين ساقط من «م».

(٦٥) في «م»: (أحمد بن مقاتل).

[٧٧] سنده صحيح.

شيخ المصنف ترجم له الخطيب (١٣/ ١٧٠) وقال: «كان أحد الثقات المستورين».

[٧٨] شيخ المصنف الأقرب أنه أحمد بن محمد بن عبدالحميد بن شاكر، أبو عبدالله الجعفي المترجم في «تاريخ بغداد» (٥/ ٥٤)، فإن أصله كوفي، إلا أنه سكن بغداد، قال الدارقطني: «صالح الحديث».

[٧٩] سنده صحيح إلى ابن معين.

باب
ماينبغي أن ينكر على(٦٦) الرجل يعلم منه أنه طلق [امرأته](٦٧) وهي معه أو يحتج بحجة صحيحة

٨٠ـ أخبرني أحمد بن محمد بن مطر، أن أبا طالب حدثهم، أنه سأل أبا عبدالله عن الرجل يكون معه امرأته على غير حلال، قد طلقها ثلاثاً، وهو معها، ما يرى في معاملته؟ قال: **تعظه وتذكره الله وتأمره**، قلت: فإن قال: قد استحلت وتزوجتها.

قال: **يقبل منه إذا قال: قد استحلت.**

قال الحسن: يقبل قوله ولا يفتش عن أحد، والمرأة إذا كانت تعرف بصدق يقبل منها.

٨١ـ وأخبرني محمد بن الحسن، أن أبا بكر المروذي حدثهم، أن أبا عبدالله بلغه عن ساكن له بين المغرب والعشاء أنه طلق امرأته، وأنها مقيمة معه، فرأيته خرج إليه وصاح به، ثم قال له: **تطلق وتقيم؟ وأمره أن يتحول عنه، وقال: انتقل.**

---

(٦٦) في «الأصلين»: (يذكر عن)، وهو تصحيف.

(٦٧) سقطت من «الأصلين» وهي مثبتة في المطبوعتين.

---

[٨٠] سنده صحيح.

[٨١] شيخ المصنف لعله الدوري، فإن كان هو فمجهول الحال، ترجمه الخطيب (٢/ ١٨٩) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً.

[٨٢] شيخ المصنف لم أقف له على ترجمة.

٨٢ـ أخبـرني محمد بن هارون بن حـبيش حدثهم، أن أبا عـبدالله سـئل عن الرجل يسـمع عـن الرجل البـذيء يطلق امـرأته، أيسـعـه أن يخرجها؟

قال: **نعم**.

٨٣ـ وأخـبرني زكـريا بن يحـيى، قـال: حـدثنا أبو طالب، أن أبا عبدالله قـيل له: الرجل يقول للرجل: قد طلقت امرأتي ثلاثا، فـلا تخبر خَتَنى فـإني أخاف، وهي عندي، قال: يخبـره، هذا فَرْج، **يخبـره حتى يفرق بينهما**.

❋ ❋ ❋

---

[٨٣] إسناده صحيح.

باب
الأخ يعرف من أخيه حيفاً في ميراث أخته كيف وجه العمل والإنكار عليه

٨٤ـ أنا محمد بن أبي هارون، أن مثنى الأنباري حدثهم، أنه سأل أبا عبدالله، قال: قلت: ما تقول [في][٦٨] أخوين وأختين، بينهما ميراث من قبل أبيهم، أحد الأخوين يتحيف الأختين، فهل على الأخ من ذلك شيء؟ وكيف وجه العمل فيه؟ وهل يجوز قطيعة هذا الأخ إذا كان على هذه الحال، أم يرفق به وينصح؟

قال أحمد: **إذا أمره ونهاه فليس عليه أكثر من هذا.**



(٦٨) سقطت من الأصلين.

[٨٤] إسناده صحيح.

باب
الرجل يدخله الرجل إلى منزله فيرى منكراً

٨٥ـ أنا محمد بن علي، حدثنا مهنا، قال: قلت لأحمد: دخلت على رجل في منزله، فدخل البيت وتركني، فإذا قنينة إلى جانبي، فكشفت عنه فإذا فيها نبيذ، فكرهت أن أقول له.

فقال أحمد: **كان ينبغي لك أن تلقي فيها ملحًا إن استطعت، أو شيئاً يفسده.**

❄ ❄ ❄

---

[٨٥] فيه محمد بن علي فإن كان السمار فهو مجهول الحال، وإن كان الوراق، فلم أقف له على ترجمة.

باب
ما يؤمر الرجل وينهى في أمور الصلوات

٨٦ـ أخبرني محمد بن أبي هارون، أن إسحاق بن إبراهيم[٦٩] حدثهم، قال: صلينا [يوماً][٧٠] ـ يعني هو وأبو عبدالله ـ إلى جنب رجل لا يتم ركوعه ولا سجوده، فقال: **يا هذا، أقم صلبك في الركوع والسجود وأحسن صلاتك.**

٨٧ـ وأخبرني سليمان بن الأشعث، قال: سمعنا أبا عبدالله قيل له: يصلي الرجل في المسجد، فيرى أهل المسجد يسيئون الصلاة، قال: **يأمرهم**، قلت: إنهم يكثرون، ربما كانوا عامة أهل المسجد، قال: **يقول لهم**، قيل له: يقول لهم مرتين أو ثلاثًا فلا ينتهون، يتركهم بعد ذلك؟ قال: **أرجو أن يسلم، أو كلمة نحوها.**

٨٨ـ أخبرني عصمة بن عصام، حدثنا حنبل، قال: قلت لأبي عبدالله: نرى الرجل إذا رأى الرجل لا يتم ركوعها ولا سجودها، ولا يقيم أمر صلاته، ترى أن نأمره بالإعادة؟ قال: **بحسن صلاته أو نمسك**

(٦٩) في «ظ»: (أن أبا إسحاق بن إبراهيم)، والصواب ما أثبتناه.

(٧٠) في «م» : (يوم).

[٨٦] إسناده صحيح.

[٨٧] إسناده صحيح.

[٨٨] سنده ضعيف.

لجهالة حال شيخ المصنف، وقد سبق الكلام عليه برقم (٣٣).

عنه، قال: إن كان يظن أنه يقبل منه أمره، وقال له ووعظه، حتى يحسن الصلاة، فإن الصلاة من تمام الدين.

٨٩ـ أخبرني الحسن بن عبدالوهاب، أن إسماعيل بن يوسف حدثهم، قال: حدثنا يعقوب، حدثنا عبدالرحمن، حدثنا محمد بن النضر، قال: سأل رجل الأوزاعي، قال: [من][٧١] آمر بالمعروف وأنهى عن المنكر؟ قال: من ترى [أنه][٧٢] يقبل منك.

٩٠ـ وأخبرني محمد بن يحيى بن خالد، قال: حدثني علي بن حجر، قال: حدثنا إسماعيل بن جعفر، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، أنه مر به رجل من قريش يجر شملة، فقال: يا ابن أخي، سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«من جر إزاره من الخيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة».

---

(٧١) سقطت من الاصلين.

(٧٢) في «الأصلين» : (ان).

---

[٨٩] إسناده ضعيف.

محمد بن النضر هو الحارثي، ترجمه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (١/ ٤/ ١١٠)، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وعبدالرحمن هو ابن مهدي، فهو ممن روى عنه.

[٩٠] لم أقف على من أخرجه بهذا التمام.

ومحمد بن عمرو متكلم في روايته عن أبي سلمة، ولكن الحديث ثابت من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ.

فقد أخرجه الإمام أحمد (٢/ ٤٥٤)، ومسلم (٣/ ١٦٥٣)، والنسائي في «الكبرى» (تحفة: ١٠/ ٣٢٦) من طريق: شعبة، عن محمد بن زياد، قال: سمعت أبا هريرة ـ ورأى رجلاً يجر إزاره، فجعل يضرب الأرض برجله وهو أمير على البحرين ـ وهو يقول: جاء الأمير، جاء الأمير، قال رسول الله ﷺ: «إن الله لا ينظر إلى من يجر إزاره بطراً».

قال الفتى: قــد سمعنا ما يقول، ثم مر به مــرة أخرى وهو كذلك، فقال له أبو هريرة: مثل ذلك، قال قد سمعنا ما يقول، لإن عدت الثالثة، لأحــملنك على عنــقي، ثم لأكبن بك في الأرض، فــقــال أبو هريرة: **لا أعود.**

٩١ـ أخبرني محمد بن علي، أن أبا بكر الأثرم حدثهم، قال: قلت لأبي عبدالله: رجل رأى رجــلاً مشمراً كميه في صــلاته، عليه أن يأمره؟ قال: يستــحب له أن يصلي غير كافٍ شــعراً ولا ثوبًا، ليس هذا من المنكر الذي يغلظ ترك النهي عنه.

٩٢ـ أخبرني الحسن بن عبدالوهاب، أن إسماعيل بن يوسف حدثهم قال: حدثنا شريح قال: حدثــنا مبشر، عن معاذ (٧٣) بن رفاعة، عن أبي خــلاد قال: مــا من قــوم فيــهم من يتــهاون بالــصلاة لا يأخــذون [على يديه](٧٤)، إلا كان أول عقوبتهم أن ينقص من أرزاقهم.

❋ ❋ ❋

---

(٧٣) كذا في «الأصل» والمطبوعتين، والصواب: (مُـعَان)، وهو ابن رفاعة السَّلامي، فمن شيوخه أبو خلاد محمد بن وارد الحميري، وممن روى عنه مبشر بن إسماعيل.

(٧٤) كذا في «الأصلين» ، وفي «المطبوعة» : (عليه).

---

[٩١] انظر المسألة (٨٥).

[٩٢] إسناده لين.

فيــه معــان بن رفاعــة السَّلامي، وهو ليّــن الحديث، وأبو خــلاد هو محمــد بن وارد الحميري الفلسطيني.

باب
الرجل يرى المرأتين في الطريق لا يتوسطهما في المشي معهما

٩٣ـ أخبرنا محمد بن أحمد بن يعلى الأنصاري، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم الصواف، قال: حدثنا سلم بن قتيبة أبو قتيبة، قال: حدثنا داود بن أبي صالح[٧٥]، عن نافع، عن ابن عمر:

أن رسول الله ﷺ نهى أن يمشي الرجل بين المرأتين.

٩٤ـ وأخبرني محمد بن أبي هارون، أن إسحاق حدثهم، قال: رأيت أبا عبدالله إذا التقت[٧٦] امرأتان[٧٧] في الطريق وكان طريقه بينهما وقف ولم يمر حتى يجوزا.

❄ ❄ ❄

---

(٧٥) في «الأصلين» : (داود بن صالح).

(٧٦) في «الأصلين» : (التقيا).

(٧٧) وقعت في «الأصلين» : (امرأتين) ، وما أثبتناه هو الصواب.

---

[٩٣] منكر.

رواه أبو داود (٥٢٧٣) من طريق سلم بن قتيبة به.

قلت: وهذا حديث منكر، تفرد به داود بن أبي صالح وهو مجهول، وقد استنكر الأئمة منه هذا الحديث كما هو مذكور في ترجمته من «التهذيب».

[٩٤] إسناده صحيح.

باب
الرجل يرى المرأة مع الرجل السوء أو[78] يراها معه[79] راكبة

٩٥ـ أخبرني محمد بن يحيى الكحال، أنه قال لأبي عبدالله: أرى الرجل السوء مع المرأة، قال: صِحْ به.

٩٦ـ وأخبرني محمد بن يحيى، أنه قال لأبي عبدالله: الغلام يركب خلف المرأة؟ قال: ينهى ويقال له، إلا أن يقول: إنها [له لمحرم][80].

٩٧ـ أخبرني أحمد بن حمدويه الهمذاني، قال: حدثنا محمد بن أبي عبدالله، قال: حدثنا أبو داود، قال: سمعت أبا عبدالله وقيل له: امرأة أرادت أن تسقط عن الدابة، يمسكها الرجل؟ قال: نعم.

❊ ❊ ❊

(٧٨) ليست في «الأصلين».

(٧٩) في «ظ» : (معها).

(٨٠) كذا في «الأصلين».

[٩٥] إسناده صحيح.

[٩٦] إسناده صحيح.

[٩٧] شيخ المصنف لم أقف له على ترجمة.

باب: ما يكره للرجل دخول مواضع النكرة

٩٨ـ أخبرنا محمد بن يحيى، أنه قال لأبي عبدالله: أجيء إلى الدار وفيها المريض[٨١]، وأسمع منها ما يكره.

قال: [انههم][٨٢]، قلت: إن كان الرجل يشرب المسكر ويجمع مالا خير فيه، قال: أكره المدخل السوء.

٩٩ـ أخبرني الحسن بن صالح، قال: حدثنا محمد بن حبيب، حدثنا يعقوب، حدثنا عبدالرحمن بن مهدي، قال: قال عبيدالله بن [عدي][٨٣] ابن الخياط: إني لأكره [مما شاة][٨٤] المريب كراهية أن أغتاب الرجل [المسلم][٨٥].

١٠٠ـ أخبرني [الحسن][٨٦] بن سفيان المصيصي، قال: حدثنا محمد بن آدم، قال: حدثنا محمد بن فضيل، عن مغيرة، عن إبراهيم، في الرجل يوجد مع المرأة فيقول: تزوجتها.

قال: لو كان هذا يجوز ما قام حد على فاجر هاجر.

(٨١) كذا في «الأصلين»، وفي «المطبوعتين»: (الربض).
(٨٢) في «الأصلين»: (انهاهم).
(٨٣) في «الأصلين»: (عادي).
(٨٤) في «الأصلين» كلمة غير واضحة.
(٨٥) في «الأصلين»: (مسلم).
(٨٦) وقع في «الأصلين»: (الخير).

[٩٨] إسناده صحيح.

[٩٩] محمد بن حبيب هو الأندراني له ذكر في «الطبقات» (٤٠٣) وليس فيها ما يدل على حاله.

[١٠٠] شيخ المصنف لم أقف له على ترجمة وباقي رجال السند ثقات، إلا أن مغيرة موصوف بالتدليس عن إبراهيم، وقد عنعن.

١٠١ـ أخبرني العباس بن محمد الدوري، قال: قال يحيى بن معين: رأيت وكيعًا رأى امرأة عند عطار، والعطار يكلمها، فقال لإنسان: اذهب إلى ذلك العطار، فرق بينهما.



[١٠١] إسناده صحيح.

باب
ما يؤمر به من آداب اللعابين بالمنكر

١٠٢ـ أخبرني محمد بن أبي هارون، أن أبا الصقر يحيى بن يزداد[٨٧] الوراق حدثهم، أنه سأل أبا عبدالله عن الرجل يضرب بالعود والطنبور والمزامر هل عليه أدب؟ وكم الأدب فيه إذا رفع إلى السلطان؟ فقال:

عليه أدب، ولا أرى يجاوز أن بالأدب عشرة.

١٠٣ـ أخبرني روح بن الفرج قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا محمد بن الخليل، قال:

قال أبو عبدالله بن داود : أرى أن يضرب صاحب التغبير.

١٠٤ـ أخبرني حرب بن إسماعيل، قال: قلت لإسحاق ـ يعني ابن راهويه ـ: رجل معه قرد يكسب به، فقتل [رجل][٨٨] القرد، هل عليه شيء؟ قال: لا، ليس عليه شيء.

وضحك، وقال: لو ضرب صاحبه فلم يقتله لم يكن عليه شيء، وأما إذا قتل القرد فليس عليه شيء.

---

(٨٧) في «الأصلين» : (زادان) ، وما أثبتناه هو الصواب.

(٨٨) وقعت في «م» : (رجلاً) ، وما أثبتناه هو الصواب.

---

[١٠٢] سنده صحيح.

وأبو الصقر يحيى بن يزداد له ترجمة في «الطبقات» (٥٣٧).

[١٠٣] لم أتبين من هو شيخ المصنف.

[١٠٤] إسناده صحيح.

١٠٥ـ أخبرني محمد بن علي، قال: حدثنا مهنا قال: سألت أحمد عن بيع القردة [وشراها][٨٩]، فكرهه.

١٠٦ـ أخبرني منصـور بن الوليد، قال: حدثنا جعفـر، قال: حدثنا أبو عبدالله، قال: حدثنا محمد بن يزيد، عن أبي [بلج][٩٠]، قال: رأيت سمراء بنـت نهيك وكانت قد أدركت النبي ﷺ بيـدها سوط تؤدب الناس تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر.

* * *

(٨٩) كذا في «الأصلين».

(٩٠) في «الأصلين» : (بلخ).

[١٠٥] انظر التعليق على مسألة رقم (٨٥).

[١٠٦] إسناده ضعيف.

فيه أبو بلج جارية بن بلج وهو مجهول الحال.

باب
[ما يؤمر به من أدب][(٩١)] الفتيان المتمردين باللعب

١٠٧ـ حدثنا محمد بن أحمـد الأسدي، حدثنا إبراهيم بن يعقوب، عن إسماعيل بن يعقوب، قال: سألت أحمد عن الفتيان يتمردون، قال:

لا بأس بضربهم.

١٠٨ـ وأخبرني الحسن بن [سفيان][(٩٢)] المصيصي، حدثنا أحمد بن النعمان الفراء، حدثنا أبو أسامة، عن سلام بن مسكين، عن الحسن قال:

كان بين أناس من أهل الحـجاز قتال فـي بعض ما يكون بين الناس، فتقاضوا إلى النبي ﷺ فأمر بحبسهم.

❋ ❋ ❋

---

(٩١) ما بين المعكوفين سقط من «م».

(٩٢) وقع في «الأصلين» : (سفر).

---

[١٠٧] كذا ورد إسناد هذه المسألة.

وإبراهيم بن يعقـوب هو الجوزجاني، وإسماعـيل بن يعقوب هذا لم أجـد له ترجمة، وإنما يروى عن إسماعيل بن سعيد الشالنجي كما في كتاب «السنة» (٨٣).

[١٠٨] إسناده ضعيف جداً.

فإن مراسيل الحسن البصري من أوهى المراسيل، وأحمد بن النعمان الفراء لعله الكوفي الذي ذكره ابنُ حبان في «الثقات» (٨/ ٣١) وقال: «ربما خالف».

باب
ما يكره أن يخرج إلى صائحة تكون بالليل

١٠٩ـ أخبـرني محمد بن علي، حـدثنا صالح بن أحمـد، أنه سأل أباه عن الرجل يستغيث به جاره من فاحشة يراها، قال:

كل من رأى منكراً فـاستـطاع أن يغيـره بيده غـيَّـره، فإن لم يسـتطع [بيده] (٩٣) **فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان.**

قال: [ونكره] (٩٤) **أن يخـرج الرجل إلى صـيـحـة بالليل، لأنه لا يدري ما يكون.**

❋ ❋ ❋

---

(٩٣) من «الأصلين».

(٩٤) وقعت في «م» : (ويكره).

---

[١٠٩] شيخ المصنف إن كان الوراق فلم أقف له على ترجمة، وإن كان السمسار فهو مجهول الحال.

باب
ما يؤمر به من كسر الخمور وشق الأزقاق إذا كان فيها مسكر يُمر به في الأسواق

١١٠ـ أخبرني محمد بن علي، حدثنا أبو بكر الأثرم.

وأخبرني الحسين بن الحسن، حدثنا إبراهيم بن الحارث.

وأخبرني الحسن بن محمد، قال:

كتبت من مسائل أبي عبدالله الدينوري مناولة من مسائل ابن مزاحم [واللفظ واحد، قال الأثرم: قيل لأبي عبدالله، وقال ابن مزاحم][٩٥]: قلت لأبي عبدالله، وقال العبادي: سئل أبو عبدالله عن رجل رأى زق خمر، أيشقه؟ فقال: **يحله**، قيل له: فإن لم يقدر على حله؟ قال: **فليشقه إن لم يقدر**.

١١١ـ وأخبرني أحمد بن محمد بن مطر، وزكريا بن يحيى، أن أبا طالب حدثهم: أنه قال لأبي عبدالله: يُمَرُّ على المسكر القليل والكثير، أكسره؟ قال: **نعم تكسره، لا يُمَرُّ بالخمر مكشوفًا**، قلت: فإذا كان مغطىً؟ قال: **لا تعرض له إذا كان مغطىً**.

---

(٩٥) ما بين المعكوفين ساقط من «م».

---

[١١١] إسناده صحيح.

١١٢ـ أخبرني أحمد بن حمدويه الهمذاني، قال: حدثنا محمد بن أبي عبدالله، ثنا أبو بكر المروذي، قال: قلت لأبي عبدالله: لو رأيت مُسْكراً مكشوفًا في قنينة أو قِرَابة ترى أن تُكْسر أو يُصب؟ قال: تُكسر.



---

[١١٢] شيخ المصنف وشيخ شيخه لم أقف لهما على تراجم.

وذكر السمعاني في الأنساب (٥/ ٦٥٠): أبو أحمد المران بن حمويه الهمذاني، قيل: إن البخاري روى عنه، فلا يظن أنه هو شيخ المصنف، فهذا متقدم، وليس اسم شيخ الخلال بمصحف فيظن أنهما واحد.

باب
ما يؤمر من كسر المنكر[٩٦]
إذا كان مغطى

١١٣ـ أخبرني محمد بن أبي هارون، أن أبا إسحاق[٩٧] حدثهم أن أبا عبدالله:

سئل عن القوم يكون معهم المنكر مغطىً، مثل طنبور، ومسكر، وأشباهه، يكسره إن رآه؟ قال: **إذا كان مغطىً فلا يكسره.**[٩٨]

١١٤ـ وأخبرنا أبو بكر المروذي، أنه قال لأبي عبدالله في الطنبور إذا كان مغطى، قال:

إذا سُتِرَ عنك فلا.

١١٥ـ وأخبرنا عبدالله بن أحمد بن حنبل، قال: سمعت أبي: في رجل رأى مثل الطنبور والعود أو الطبل أو ما أشبه هذا، ما يصنع به؟ قال:

---

(٩٦) في «الأصلين»: (المنكرات).

(٩٧) كذا في «الأصلين»، والصواب: (إسحاق).

(٩٨) كذا في «الأصلين»، وفي «المطبوعتين»: (قال: إذا كان غير مغطىً مثل طنبور ومسكر وأشباهه يكسره إن رآه، وقال: . . .).

---

[١١٣] إسناده صحيح.

[١١٤] إسناده صحيح.

[١١٥] إسناده صحيح.

إذا كان مغطى فلا، وإذا كان مكشوفًا فاكسره.

١١٦ـ وأخبرني يوسف بن موسى، وأحمد بن الحسين ـ المعنى واحد ـ قال أحمد: سألت أبا عبدالله عن الرجل يرى الطنبور والمنكر مما يشبهه؟

وقال يوسف: والعود، يكسره؟ قال: لا بأس، قلت: فإن كان من وراء الثوب وهو يصفه أو يبينه؟ قال: **لا، إذا كان مغطى فلا أرى له.**



[١١٦] إسناده صحيح.

يوسف بن موسى له ترجمة في «الطبقات» (٥٥٠) وقد أثنى عليه الخلال ثناءً حسناً.

باب
ما يكره أن يفتش عنه إذا استراب به

١١٧ـ أخبرني أحمد بن الحسين، أن أبا عبدالله سئل عن الرجل يرى القنينة يرى أن فيها مسكراً، قال: دعه، يعني لا تفتشه.

١١٨ـ وأخبرني محمد بن علي، والحسن بن عبدالوهاب، أن محمد ابن أبي حرب حدثهم، أنه سأل أبا عبدالله: عن القرابة المغطاة، قال: لا تعرض له.

❋ ❋ ❋

---

[١١٧] إسناده صحيح.

أحمد بن الحسين هو ابن حسان، من سُرَّ من رأى، له ترجمة في «الطبقات» (١٢)، وفي «تاريخ بغداد» (٤/ ٨٠) إلا أنه سمى أباه: (الحسن) وسوف يأتي في إحدى الروايات (١٣٧) ذكر أبيه بهذا الاسم، قال الخلال: «هذا رجل جليل من أهل سر من رأى».

[١١٨] محمد بن علي فيه خلاف على ما مر ذكره، والحسن بن عبدالوهاب إن كان ابن أبي العنبر، فالسند صحيح، قال الخطيب في ترجمته من «تاريخ بغداد» (٧/ ٣٣٩): «كان ثقة ديناً مشهوراً بالخير والسنة»، ومحمد بن أبي حرب هو محمد بن النقيب بن أبي حرب، جليل القدر، له مسائل عن الإمام أحمد، وله ترجمة في «الطبقات» (١/ ٣٣١).

باب: الرخصة أن يكسره وإن كان مغطىً إذا علم أنه شيء من المنكر بعينه

١١٩ـ أخبرني محمد بن أبي هارون، أن إسحاق حَدَّثهم أن أبا عبدالله سئل عن الرجل يرى الطنبور والطبل مغطى أيكسره؟ قال: **إذا كان تبينه أنه طنبور أو طبل كسره.**

١٢٠ـ قال: وسألت أبا عبدالله عن الرجل يرى القنينة مغطاة يعلم أن فيها شيئاً ولا يدري: مسكر هو أو خل، قال: **إذا علم أنه خل لم يتعرض له، وإذا علم أنه مسكر كسره،** [قيل] (٩٩) له: فإذا كان خلاً أو دبساً ثم كسره تغرمه؟ قال: نعم.

١٢١ـ أخبرني محمد بن علي، والحسن بن عبدالوهاب، أن محمد ابن أبي حرب حدثهم، قال: قلت لأبي عبدالله: رجل لقي رجلاً ومعه عود أو طنبور أو طبل مغطى، قال: يكسره، [قلت: قرابة مغطاة، قال: يريبه؟ قلت: نعم، قال: يكسره](١٠٠) **إلا أن يكون خلاً أو لبناً**(١٠١).



(٩٩) كذا في «الأصلين».

(١٠٠) ما بين المعكوفين سقط من «م».

(١٠١) في «الأصلين»: (خل أو لبن).

[١١٩] إسناده صحيح.

[١٢٠] انظر ما قبله.

[١٢١] انظر التعليق على المسألة رقم (١١٨).

باب
ما رخص له في ترك ذلك إذا علم أن السلطان يمنع عنهم

١٢٢ـ أخبرني محمد بن أبي هارون، قال: حدثنا مثنى، قال: سألت أحمد، قلت: ما تقول في الرجل يكون في بعض قرى السواد، فيرى فيها الخمر يبيعه اليهودي والنصراني ظاهراً، وقد علم عاملهم [و][١٠٢]السلطان، فهل عليه في ذلك شيء؟ قال: **إذا كان من السلطان [أليس][١٠٣] يتعرض هو**، قلت: فكيف إن رأى مسلماً قد حمل شيئًا منه؟ فقال في المسلم: **تعظه، وتقول له، فإن أبى، أهراقه.**

❋ ❋ ❋

---

(١٠٢) ليست في «الأصلين».

(١٠٣) كذا في «الأصلين».

---

[١٢٢] إسناده صحيح.

باب: ذكر الطنبور

١٢٣ـ أخبرنا أبو بكر المروذي، قال: سألت أبا عبدالله عن كسر الطنبور، قال: يُكسر، قلت: الطنبور الصغير يكون مع الصبي؟ قال: يكسر أيضاً، وإذا كان مكشوفًا فاكسره.

١٢٤ـ أخبرني عمر بن صالح بطرسوس، قال: رأيت أحمد بن حنبل مر به عود مكشوف فقام فكسره.

١٢٥ـ أخبرني [الحسن](١٠٤) بن علي بن عمر المصيصي، قال: سمعت عمر بن الحسين، يقول: كسر أحمد بن حنبل طنبوراً في يد غلام لأبي عبدالله بن نصر بن حمزة، قال: فذهب الغلام إلى مولاه، فقال [له](١٠٥): كسر أحمد بن حنبل الطنبور، فقال له مولاه: فقلت له: إنك غلامي؟ قال: لا، قال: فاذهب فأنت حر لوجه الله تعالى.

١٢٦ـ أخبرنا علي بن الحسين، قال: قرأت على أبي الفضل

---

(١٠٤) طُمست في «الأصلين».

(١٠٥) من «الأصلين».

---

[١٢٣] إسناده صحيح.

[١٢٤] إسناده ضعيف.

عمر بن صالح له ترجمة في «الطبقات» (٢٩٢)، وليس فيها ما يدل على حاله.

[١٢٥] إسناده ضعيف.

شيخ الخلال ترجمه الخطيب في «تاريخه» (٧/ ٣٧٦)، ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً.

[١٢٦] شيخ المصنف وشيخ شيخه لم أعرفهما.

الوراق، عن أحمد بن الدورقي، قال: سمعت وكيعًا يقول: خذ الطنبور فاكسره على رأس صاحبه كما صنع ابن عمر في الشهاردة.

١٢٧ـ وقُرىء على عبدالله، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا عبدالرزاق، قال: أنا معمر، قال: سئل إياس عن الضرب بالبربط فقال: لو جعلت حكماً بين عمل أهل الجنة وعمل أهل النار لم أجعل البربط من عمل أهل الجنة.



---

[١٢٧] ظاهر إسناده الانقطاع بين المصنف وبين عبدالله بن الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ، ورجاله ثقات.

باب
ذكر الطبل

١٢٨ـ أخبرني عصمة بن عصام، قال: حدثنا حنبل، قال: سمعت أبا عبدالله قال: **أكره الطبل، وهي الكوبة، نهى عنه رسول الله ﷺ**.

١٢٩ـ أخبرنا أحمد بن محمد بن مطر، وزكريا بن يحيى، أن أبا طالب حدثهم أنه قال لأبي عبدالله: هذه الطبالة تبيع الطبول، أكسره؟ قال: إذا دخلت الدور كيف تكسره؟ قيل له: فهذه الطبول التي في الأسواق أكسرها؟ قال: لا تقول، يا أبا بكر ـ يعني المروذي ـ يكسرها في الأسواق؟ قلت له: سمعت الحميدي يقول: لما قدم على[١٠٦] المديني قال: رأيت معزفة مع جارية، فأردت أن أكسرها، فقال أبو عبدالله: **يكسرها**.

١٣٠ـ أخبرنا أبو بكر المروذي، قال: قلت لأبي عبدالله: أمر في السوق فأرى الطبول تباع، فأكسرها؟ قال: **ما أراك تقول، إن قويت**، قلت: أدعى أغسل ميتاً، فأسمع صوت الطبل، قال: **إن قدرت على كسره فاكسره، وإلا فاخرج**.



(١٠٦) في «ظ»: (علياً).

[١٢٨] إسناده ضعيف.

فيه عصمة بن عصام، وهو مجهول الحال.

[١٢٩] إسناده صحيح.

[١٣٠] إسناده صحيح.

باب
الإنكار على من زعم أن عليه الغرم في كسر شيء من المنكرات

١٣١ـ أخبرنا عصمة بن عصام، قال: حدثنا حنبل، قال: ثنا قبيصة، قال: ثنا سفيان، عن أبي حصين، أن شريحاً أُتي في طنبور، فلم يقض فيه بشيء، قال [....](١٠٧): سمعت أبا عبدالله قال: **هو منكر، لم يقض فيه بشيء!!**.

١٣٢ـ أخبرني محمد بن أبي هارون، أن يحيى بن يزداد [أبا](١٠٨) الصقر حدثهم، أنه سأل أبا عبدالله: عن رجل رأى في يد رجل عودًا، أو طنبورًا، فكسره، أصاب أو أخطأ، وما عليه في كسره شيء؟ فقال: **قد أحسن، وليس عليه في كسره شيء**.

١٣٣ـ أخبرنا سليمان بن الأشعث، قال: سمعت أبا عبدالله سئل عن الرجل مر بقوم يلعبون بالشطرنج، فنهاهم، فلم ينتهوا، فأخذ الشطرنج فرمى به، قال: **قد أحسن، ليس عليه [شيء]**(١٠٩)، قلت لأبي

---

(٣٤) في «ظ» موضع إحالة إلى الهامش وليس في الهامش إحالة.

(١٠٨) في «الأصلين»: (أبو). (١٠٩) من «المطبوعتين».

---

[١٣١] إسناده ضعيف، لجهالة عصمة.

[١٣٢] إسناده صحيح.

[١٣٣] إسناده صحيح.

عبدالله وكذلك إن كسر عوداً أو طنبوراً؟ قال: نعم.

١٣٤ـ أخبرني محمد بن أحمد الطرسوسي، أن موسى بن سعيد الدنداني حدثهم، أن أبا عبدالله قال في المسكر من أهراقه فليس بضامن.(١١٠)

١٣٥ـ أنا محمد بن الحسن بن هارون، قال: ثنا الحسين بن عبدالرحمن الجرجرائي، قال: سمعت وكيعًا يقول: ليس للمعاصي قيمة، مثل الطنبور وشبهه.

١٣٦ـ أخبرني حرب، قال: قلت لإسحاق: رجل كسر طنبور الرجل، قال: ليس عليه شيء.

❋ ❋ ❋

---

(١١٠) في «ظ»: (بظامن).

---

[١٣٤] إسناده ضعيف، لجهالة شيخ الخلال، وانظر ما ذكره فيه في ترجمة الدنداني.

[١٣٥] إسناده ضعيف.

الحسين بن عبدالرحمن الجرجرائي ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: «حدثنا عنه أهل واسط»، وقال أبو حاتم: «مجهول»، قلت: إن كان يقصد به جهالة الحال فنعم، وإلا فلا.

وشيخ المصنف له ترجمة في «تاريخ بغداد» (٢/ ١٩١)، وفيها قول الدارقطني فيه: «لا بأس به، ما علمت إلا خيراً».

[١٣٦] إسناده صحيح.

حرب هو الكرماني، وإسحاق هو ابن راهويه.

باب
ذكر الدفوف

١٣٧ـ أخبرني أحمد بن الحسن بن حسان، أن أبا عبدالله سئل عن الدفوف، [فقال](١١١): قد ترخص فيها الكوفيون، [يرووا](١١٢) عن محمد بن حاطب فيها.

[ويرووا](١١٢) عن الحسن، قال: ليس الدفوف من أمر المسلمين في شيء، وأصحاب عبدالله [بن مسعود](١١٣) كانوا يشققونها.

قيل له: فهذه الدفوف هي؟ قال: لا أدري، أخبرك.

١٣٨ـ حدثنا أحمد بن محمد بن حازم، أن إسحاق بن منصور حدثهم، أنه قال لأبي عبدالله في بيع الدفوف فكرهه(١١٤).

قال أحمد(١١٥): ذهب إلى حديث إبراهيم: كان أصحاب عبدالله يستقبلون الجواري في الطريق معهن(١١٦) الدفوف فيخرقونها.

(١١١) في «الأصلين»: (قال).
(١١٢) كذا في «الأصلين»، وفي «المطبوعتين»: (يروي).
(١١٣) ليست في «الأصلين».
(١١٤) كذا في «المطبوعتين»، وفي «الأصلين»: (أنه قال لأبي عبدالله ـ سئل ـ: عن بيع الدفوف، فكرهه).
(١١٥) هو ابن محمد بن حازم.
(١١٦) في «الأصلين»: (معهم).

[١٣٧] إسناده صحيح.

وانظر المسألة رقم (١١٧).

[١٣٨] شيخ المصنف لم أقف له على ترجمة.

قال النبي ﷺ: «فصل ما بين الحلال والحرام ضرب الدف». (*)

[قال أحمد][117]: الدف على ذلك أيسر، الطبل ليس فيه رخصة.

١٣٩ـ أخبرني محمد بن أبي هارون، أن إسحاق حدثهم، قال: سألت أبا عبدالله عن الرجل يكسر الطبل أو الطنبور، أو مسكرًا، عليه في ذلك شيء؟ قال أبو عبدالله: يكسر هذا كله، وليس يلزمك شيء، قلت له: فالدف؟ [و][118] في موضع آخر، قلت: الدف الذي يلعب به الصبيان؟ قال: الدف لا يعجبني كسره، وكان أصحاب عبدالله يشددون فيه، قال إبراهيم: كنا [نتبع][119] الأزقة نخرق الدفوف من أيدي الصبيان.

١٤٠ـ أخبرني منصور [أن][120] جعفر حدثهم، قال: سألت أبا عبدالله: من كسر الطنبور والعود والطبل؟ فلم ير عليه شيئًا، قيل له: فالدف؟ فرأى أن الدف لا يعرض له، فقال: قد روي عن النبي ﷺ في العرس، قيل له: يكون فيه جرس؟ قال: لا، وقد ذكر كراهية أصحاب عبدالله في الدف، ولم يذهب إليه.

١٤١ـ وأخبرنا أبو بكر المروذي، قال: سئل أبو عبدالله: ما ترى

(١١٧) من المطبوعتين، وليست في الأصلين.

(١١٨) ليست في الأصلين.

(١١٩) كذا في الأصلين، وفي المطبوعتين: (نتتبع).

(١٢٠) وقعت في الأصلين: (عن).

[١٣٩] إسناده صحيح.

[١٤٠] جعفر بن محمد هو النسائي، ومنصور بن الوليد هو النيسابوري، ولم أقف له على ترجمة

[١٤١] إسناده صحيح.

(*) حديث حسن.

رواه الإمام أحمد (٣/ ٤١٨ و٤/ ٢٥٩)، والترمذي (١٠٨٨)، والنسائي (٦/ ١٢٧)،=

الناس اليوم [يُحَـركون][١٢١] الدف في إمـلاك أو بناء بلا غناء؟ فلم يكره ذلك، قـيل له في الحديث الذي جـاء: **«فـصل مـا بين الحـلال والحـرام الضرب»** فعرفه وذهب إليه.

١٤٢ـ وأخبرني محمد بن أبي هارون، أن مثنى الأنباري حدثهم أن أبا عبدالله ذكر له أبو بكر المروذي أنه جاء ليغـسل ميتاً، فرأى دفاً فكسره، فتبسم ولم ير به بأساً، بكسره في مثل الميت.

١٤٣ـ أخبرنا محـمد بن علي السمسار، حدثنا يعـقوب بن بختان، أن أبا عبدالله سئل عن ضرب الدف في الزفاف[١٢٢] ما لم يكن غناء [فلم ير به بأساً][١٢٣]، ولم يكره ذلك.

وسـئل عن كـسر الدف عند الميـت فلم ير بكسـره بأساً، وقـال: **كان أصحاب عبدالله يأخذون [الدفوف][١٢٤] مع الصبيان في الأزقة فيخرقونها.**

(١٢١) في الأصلين: (تُحرك).
(١٢٢) في «الأصلين»: (الزقاق).
(١٢٣) مابين المعكوفين ساقط من الأصل.
(١٢٤) في «م»: (الدف).

= وابن ماجة (١٨٩٦)، والبيـهقي في «الكبرى» (٧/ ٢٨٩)، والحاكم (٢/ ١٨٤) من طرق عن أبي بلج يحيى بن أبي سليم ،وفي رواية: سمعت ـ محـمد بن حاطب الجمحي قال: قال رسـول الله ﷺ. . . فذكـره، وأبو بلج مخـتلف فيـه، فوثقـه ابن معين وابن سـعد والنسائي والدارقطني والجوزجانـي والأزدي، وجرحه البخاري جرحاً شديداً، فـقال: «فيه نظر»، وذكـروا له حـديثـاً منكـراً من رواياته، والظاهر أن من لينه فـإنمـا لينه لأجل هذا الحديث، ولكن هذا الخبر قد رواه عنه غير واحد في الحـفاظ فلم يخطئ فيه، وثبته أحمد كما في المسألة (١٤١)، فسنده لا ينزل عن درجة الحسن والله أعلم.

[١٤٢] إسناده صحيح.

[١٤٣] إسناده ضعيف، فيه شيخ المصنف ، وهو مجهول الحال.

١٤٤ـ أخبرنا محمد بن علي، حدثنا مهنا، حدثنا بقية، عن أم عبدالله بنت خالد بن معدان، عن أبيها، أنه كان يقول لهم: إذا ضربتم بالدف فلا تضربوا إلا بتسبيح.

[١٤٤/م] وأخبرنا أحمد بن فرج الحمصي، حدثنا بقية، عن أبي عبدالله، أنه كان يقول: **إذا ضربتم بالدفوف[في النكاح]**(١٢٥)**، فلا تضربوه إلا بتسبيح وتكبير**، وكان يرخص في النكاح، كي يعلم أنه نكاح.

١٤٥ـ أخبرنا أحمد بن يحيى الأنطاكي، حدثنا محمود بن خالد، حدثنا عمر بن عبدالواحد، قال: سألت الأوزاعي عن الجواري يضربن بالدف سراً يوم العيد؟ فلم ير به بأساً.

١٤٦ـ أخبرني روح بن الفرج، حدثنا أبو داود، قال: سمعت الحسن بن علي قال: سمعت يزيد بن هارون يقول التقليس: ضرب الدف.

---

(١٢٥) من «الأصلين».

---

[١٤٤] فيه شيخ المصنف، وهو مختلف فيه على ما مر ذكره.

[١٤٤/م] إسناده ضعيف جداً: فيه أحمد بن فرج الحمصي، ضعفه غير واحد، وكذبه محمد بن عوف وغيره.

[١٤٥] رجال إسناده ثقات، إلا شيخ المصنف، لم أقف له على ترجمة، ولم يذكره المزي فيمن روى عن محمود بن خالد، وإنما ذكر من الرواة عنه: إبراهيم بن عبدالرحمن الأنطاكي.

[١٤٦] لم أتبين من هو روح بن الفرج.

١٤٧ـ أخبرنا يعقوب بن سفيان الفارسي، قال: حدثني يوسف بن عيسى، حدثنا شريك، عن مغيرة، عن الشعبي، عن عياض قال: شهدت عيدًا بالأنبار فقلت: ما أراكم تقلسون، كانوا يقلسون في زمان رسول الله ﷺ، يفعلونه.

١٤٨ـ أخبرنا العباس بن محمد الدوري، حدثنا موسى بن حيان، حدثنا ابن أبي عدي، عن عوف، حدثنا ثمامة بن عبدالله بن أنس، عن أنس بن مالك قال: مر رسول الله ﷺ بجوار من بني النجار وهن يضربن بدف لهن ويقلن.

نحن جوار من بني النجار   يا حبذا محمد من جار

فقال: «اللهم يعلم أني أحبكم».



---

[١٤٧] إسناده ضعيف.

فيه شريك، وفيه ضعف.

[١٤٨] صحيح.

رواه ابن ماجة (١٨٩٩): حدثنا هشام بن عمار، حدثنا عيسى بن يونس، حدثنا عوف، عن ثمامة بن عبدالله، عن أنس به.

وسنده صحيح.

باب
الإنكار على من يلعب بالشطرنج

١٤٩ـ أخبرني محمد بن أبي هارون، والحسن بن جحدر، أن الحسن بن ثواب حدثهم قال: سمعت أبا عبدالله، وقال له رجل وأنا أسمع: ما ترى في القوم يلعبون بالشطرنج، أجيبهم في حاجة؟ أسلم عليهم؟ قال: **انههم، عظهم**.

١٥٠ـ أخبرني عبدالملك بن عبدالحميد، أن مملوكًا سأل أبا عبدالله فقال: إن مولاه يرسله إلى قوم يلعبون بالشطرنج، فأسلِّم أو لا أسلِّم؟ قال له: **عظهم، قل لهم: هذا لا يحل لكم، ولا يسعكم، مُرْهم**، فأعاد عليه المملوك، فأعاد عليه الكلام.

١٥١ـ وأخبرني أحمد بن محمد بن حازم، أن إسحاق بن منصور حدثهم، أنه قال لأبي عبدالله: [نمر][126] على قوم وهم يلعبون بالنرد أو الشطرنج، نسلم عليهم؟ قال: **ما هؤلاء بأهل أن يسلَّم عليهم**.

١٥٢ـ أخبرنا أحمد بن محمد بن مطر، أن أبا طالب حدثهم، أنه

---

(١٢٦) في «م» : (يُمرُّ).

---

[١٤٩] إسناده صحيح.

والحسن بن ثواب ثقة من أصحاب أحمد، له ترجمة في «الطبقات» (١٦٣).

[١٥٠] إسناده صحيح، وشيخ المصنف هو الميموني.

[١٥١] انظر المسألة رقم (١٣٨).

[١٥٢] إسناده صحيح.

سأل أبا عبدالله: أمر بالقوم يلعبون بالشطرنج، أقلبها، أو أنهاهم؟ قال: **النرد أشد، والشطرنج أيضاً**، فقلت: فإن غطوها، أو [يجعلونها][١٢٧] خلفهم، قال: **لا [تتعرض][١٢٨] لهم إذا ستروها، أو ستروها عنك.**

١٥٣ـ أخبرني محمد بن علي السمسار، قال: حدثني مهنا، قال: سألت أبا عبدالله عن اللعب بالشطرنج، هل تعرف فيه شيئًا؟ قال: **لا أعلم إلا قول علي**، فقلت: كيف هو؟ اذكره، [قال][١٢٩]: فحدثني عن غير واحد، منهم: **وكيع، عن فضيل بن غزوان، عن ميسرة بن حبيب الفهري، قال: مر علي بقوم يلعبون بالشطرنج، فقال: ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون.**

وسألت أحمد، فقلت: أدرك ميسرة عليًا؟ قال: لا، فقلت: من أين ميسرة؟ فقال: **كوفي، روى عنه شعبة**، قلت: سمع شعبة من ميسرة؟ قال: **نعم**.(*)

(١٢٧) في «م» : (يجعلوها).

(١٢٨) في «الأصلين» : (تعرض).

(١٢٩) ليست في الأصلين.

[١٥٣] إسناده ضعيف.

فيه شيخ المصنف، وقد سبق الكلام عليه.

(*) رواه ابن أبي شيبة (٥/٢٨٧)، وابن أبي الدنيا في «ذم الملاهي» (٩٢)، والآجري في «تحريم النرد» (٢٤)، والبيهقي في «الكبرى» (١٠/٢١٢) من طرق: عن فضيل بن مرزوق، عن ميسرة به.

وليس هو فضيل بن غزوان المذكور في سند وكيع، فالله أعلم أهو وهم، أم سند آخر.

وهذا السند معلول بالإرسال كما قال الإمام أحمد.

وله طريق آخر واهٍ من رواية: الأصبغ بن نباتة وهو متروك وقد كذبه أبو بكر بن عياش ـ وراويه عنه سعد بن طريف وهو مثله في الضعف ـ عن علي به. =

وسألت أحمد مرة أخرى، قلت: كرهه أحد غير علي؟ قال: نعم، قلت: من؟ قال: ابن عمر، قلت: من ذكره؟ قال: أبو بدر شجاع، عن عبدالله بن عمر.

كذا قال، ليس فيه نافع: أن ابن عمر كره اللعب بالشطرنج(*).

١٥٤ـ أخبرني أبو قلابة، أنا سألته، قال: حدثنا مطهر بن الهيثم الطائي عن شبل المصري(١٣٠)، عن أبي نعيم(١٣١)، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ مر بقوم يلعبون بالشطرنج فقال:

«ما هذه الكوبة؟ ألم أنه عن هذا؟ لعن الله من فعل هذا».

---

(١٣٠) كذا في «الأصلين»، والصواب: (البصري).

(١٣١) وقعت في «ظ»: (عن ابن نعيم)، وفي «م»: (بن نعيم).

= أخرجه ابن أبي الدنيا في «ذم الملاهي» (٩٣)، ومن طريقه البيهقي (١٠/ ٢١٢)، وفي «الشعب» (٥/ ٢٤١).

(*) إسناده ضعيف.

عبدالله بن عمر هو العمري وهو ضعيف الحديث.

والخبر رواه ابن أبي الدنيا من طريق أبي بدر عن عبيدالله بن عمر، عن ابن عمر به، ولم يذكر نافعا فلا أدري (عبيد الله) هذه تصحيف من الناسخ، أم هو اختلاف على أبي بدر.

وانظر ما علقناه على هذا الخبر في «ذم الملاهي» (ص: ٨١) رقم (١٠٢).

[١٥٤] إسناده تالف واه.

فإن فيه مطهر بن الهيثم واه جداً، قال ابن يونس: «متروك الحديث»، وقال ابن حبان: «يأتي عن موسى بن علي بما لا يتابع عليه، وعن غيره من الثقات ما لا يشبه حديث الأثبات»، وقال العقيلي (٤/ ٢٦١): «لا يصح حديثه»، ثم ذكر هذا الحديث، وقال =

١٥٥ـ أخبرنا أحـمد بن يحيى الصوفي الكوفي، حدثنا مـحمد بن بشر، حـدثنا عبـيد الله، عن زيد بن عـبيـد الله، قال: قلت للقـاسم بن محمد: هذه النرود من الميسر؟ أرأيت الشطرنج [أمن](١٣٢) الميسر هي؟ قال القاسم: كل ما ألهى عن ذكر الله فهو ميسر.

١٥٦ـ أخبرني عمر بن حمدون الكرماني[بكرمان](١٣٣)، حدثنا علي ابن الصباح، حدثنا محمد بن نصـر، حدثنا عبدالرحمن بن مهدي، قال: ما رأيت أحـدًا أنزع لآية من كتاب الله من مـالك، سأله رجل عن اللعب بالشطرنج، قال: فـقال: أمن الحق هو: قال: لا، قـال سأله: فمـاذا بعد الحق إلا الضلال.

١٥٧ـ أخبـرني حرب بن إسـماعـيل، قال: قلت لإسـحاق: أترى بلعب الشطرنج بأسـاً؟ قال: البأس كلـه، قيل: فإن أهل الثـغور يلعـبون للحرب، قال: هو فجور.

---

(١٣٢) في «المطبوعتين» : (من).

(١٣٣) من «الأصلين».

=«وشبل وعبد الرحمن بن يعمر ـ [وهو أبونعيم] ـ مجهولان».

قلت: الآفة في هذا الخبـر عندي من مطهر فإنه قد رواه بسـند آخـر عند ابن حبان في «المجروحين» (٣/ ٢٦) عن موسى بن علي، عن أبيه، عن أبي هريرة به.

[١٥٥] صحيح.

رواه ابن أبي الدنيا في «ذم الملاهي» (٩٧) بسند صحيح إلى عـبيد الله بن عمر، قال: قيل للقاسم... فذكره.

ومن طريقه البيهقي في «الشعب» (٥/ ٢٤٢).

[١٥٦] شيخ المصنف لم أقف له على ترجمة، ومحمد بن نصر لم أتبين من هو.

[١٥٧] إسناده صحيح.

حرب بن إسماعيل هو الكرماني، وإسحاق هو ابن راهويه.

١٥٨ـ أخبرني حرب، حدثنا عبيد الله بن معاذ، حدثنا أبي، حدثنا عاصم بن مـحمد، عن عمـرو الملائي، قال: إن لله سبع عـشرة لحظة في اليوم والليلة، لا ينال أهل الشاهين منها شيء، يعني: أهل الشطرنج.



---

[١٥٨] إسناده صحيح.

باب
في ذكر النوح

١٥٩ـ قُرئ على عبدالله بن أحمد: حدثنا أبي، حدثنا علي بن ثابت، حدثني سعيد بن صالح، قال: رأيت أبا وائل يستمع النوح ويبكي.

١٦٠ـ أخبرني حرب بن إسماعيل، قال: قلت لأحمد بن حنبل: الرجل يستمع النوح فيترقق؟ قال: ما أدري.

١٦١ـ أخبرنا أبو بكر المروذي، قال: سمعت أبا عبدالله يقول: **النياحة من فعل الجاهلية.**

١٦٢ـ أخبرني عصمة بن عصام، حدثنا حنبل، قال: سألت أبا عبدالله قلت: ما ترى في النياحة إذا [كانت](١٣٤) في موضع، تنهى أن تنوح؟ قال: أجل، من المعروف، **قال الله تعالى: ﴿ولا يعصينك في**

---

(١٣٤) كذا في «الأصلين».

---

[١٥٩] إسناده صحيح.

إذا كان سماعاً للمصنف وسعيد بن صالح له ترجمة في «الجرح والتعديل» (٣٤/٢/١)، وفيها توثيق ابن معين له، وقول أبي حاتم: «ليس به بأس».

[١٦٠] إسناده صحيح.

[١٦١] إسناده صحيح.

[١٦٢] إسناده ضعيف.

فيه شيخ المصنف، وقد مر الكلام عليه.

معروف﴾ يعني النياحة، وهي معصية.

١٦٣ـ أخبرني محمد بن جعفر، أن أبا الحارث حدثهم قال: سألت أحمد عن الرجل يدعى ليغسل الميت فيسمع عندهم صوت النوح فما ترى؟ يدخل يغسله وهم ينوحون؟ قال: **نعم، ولكن ينهاهم.**



---

[١٦٣] أبو الحارث هو أحمد بن محمد الصائغ، وشيخ المصنف لم أتبينه.

باب
ذكر الغناء وإنكاره

١٦٤ـ أخبرنا عبدالله بن أحمد بن حنبل، قال: سألت أبي عن الغناء، فقال: **الغناء ينبت النفاق في القلب، لا يعجبني.**

١٦٥ـ قال: وحدثني أبي قال: حدثنا إسحاق بن عيسى الطباع، قال: سألت مالك بن أنس، عما يترخص فيه أهل المدينة من الغناء، فقال: إنما يفعله عندنا الفساق.

١٦٦ـ وأخبرني العباس بن محمد الدوري، قال: سمعت إبراهيم ابن منذر وسئل فقيل له: أنتم ترخصون [في](١٣٥) الغناء؟ فقال: معاذ الله، ما يفعل هذا عندنا إلا الفساق.

١٦٧ـ وأخبرنا عبدالله بن أحمد بن حنبل، قال: سمعت أبي يقول: سمعت محمد بن يحيى القطان، يقول: لو أن رجلاً عمل بكل رخصة: بقول أهل الكوفة في النبيذ، وأهل المدينة في السماع يعني الغناء، وأهل مكة في المتعة، أو كما قال، لكان به فاسقاً.

---

(١٣٥) ليست في «الأصلين».

---

[١٦٤] إسناده صحيح.

وما ذكره الإمام أحمد هو قول ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ وانظر تخريجه في «ذم الملاهي» (٣٠ و٣١ و٣٤ ـ ٣٩).

[١٦٥] إسناده صحيح.

[١٦٦] إسناده صحيح.

[١٦٧] إسناده صحيح.

١٦٨ـ قال أبو عبدالرحمن: ووجـدت في كتاب أبي: ثنا أبو معاوية الغلابي، قال: حـدثني خالد بن الحارث، قال: قال سليمـان التيمي: لو أخذت برخصة كل عالم، أو زلة كل عالم، اجتمع [فيك][١٣٦] الشر كله.

١٦٩ـ أخبرنا أبو بكر المروذي قال: حدثنا أبو غسان، حدثنا معتمر، عن أبيه، قال: إذا أخذت برخصة العلماء كان فيك شر الخصال.

١٧٠ـ أخبرنا يحيى بن طالب الأنطاكي، حدثنا مـحمد بن مسعود، حدثنا عبدالرزاق، أخبرنا معـمر، قال: لو أن رجلاً أخذ بقول أهل المدينة في السماع ـ يعني الغناء ـ وإتيان النساء في أدبارهن، وبقول أهل مكة في المتعة والصرف، وبقول أهل الكوفة في المسكر كان شر عباد الله.

١٧١ـ أخبرني حرب بن إسماعيل، حـدثنا يحيى بن عثمان، حدثنا ابن حِمْرٍ[١٣٧]، حدثنا إبراهيم بن أدهم، قال: من حمل شاذ العلماء حمل شرًا [كثيراً][١٣٨].

---

(١٣٦) في «الأصلين» : (فيه).

(١٣٧) في «الأصلين»، و «المطبوعـتين»:(ابن خمير)، وما أثبـتناه هو الصواب، وهو محمد بن حمير السليحي.

(١٣٨) في «الأصلين» :(كبيراً).

---

[١٦٨] هذا الأثر وجادة لعبد الله بن الإمام أحمد

[١٦٩] إسناده صحيح.

وأبو غسان هو مالك بن عبدالواحد المسمعي.

[١٧٠] شـيخ المصـنف لم أقف على ترجـمـة له، وليس هو يحـيـى بن أبي طالب البغدادي، وباقي رجال السند ثقات.

[١٧١] إسناده صحيح.

ويحيى بن عثمان هو ابن سعيد بن كثير.

١٧٢ـ أخبرنا محمد بن عبدالصمد المقرى المصيصي، حدثنا أبو نعيم الحلبي، حدثنا مروان بن معاوية، حـدثنا أبو يزيد، قال: سمعت مكحولاً يقول: من مات وعنده مغنية لم يصل عليه.



[١٧٢] إسناده ضعيف.

فيه أبو نعيم الحلبي، وهو عبيد بن هـشام، اختلط بأخرة، وكان يلقن، حدَّث بحديثٍ منكرٍ في سماع القينة.

باب: ذكر [المزمار](١٣٩)

١٧٣ـ أخبرني عبدالله [بن محمد](١٤٠) بن عبدالحميد، حدثنا بكر بن محمد، عن أبيه، عن أبي عبدالله، وسأله عن الرجل ينفخ في القصبة، بمنزلة الزمار، فقال: **أكرهه، [أليس](١٤١) به نهي عن النبي عليه السلام في [حديث زمارة الراعي](١٤٢).**

فقلت: أليس هو [منكراً](١٤٣)، فقال: **سليمان بن موسى يرويه عن نافع، عن ابن عمر، قال: أكرهه.**

١٧٤ـ أخبرني روح بن الفرج، حدثنا أبو داود، حدثنا أحمد بن منيع، حدثنا أشعث بن عبدالرحمن بن [زبيد](١٤٤)، قال: **رأيت جدي زبيداً أراني غلاماً معه زمارة قصب، فأخذها فشقها.**

(١٣٩) في «الأصلين»: (الزمار). (١٤٠) سقطت من «م».
(١٤١) في «الأصلين»: (ليس). (١٤٢) في «م»: (حديث الزمار زمار الراعي).
(١٤٣) في «الأصلين»: (منكر). (١٤٤) في «الأصلين»: (زيد).

---

[١٧٣] إسناده صحيح.

شيخ المصنف وشيخ شيخه سبق الكلام عليهما، وراويه عن الإمام أحمد هو محمد بن الحكم، فقد صرح الخلال باسم ابنه كاملاً في كتاب «الوقوف» (٩٢)، فقال: (بكر بن محمد بن الحكم)، ومحمد بن الحكم من أصحاب أحمد المقربين له فيما ذكره الخلال.

[١٧٤] إسناده ضعيف.

لضعف أشعث بن عبدالرحمن بن زبيد.

والأثر أخرجه ابن أبي الدنيا (٧٠)، وأبو نعيم في «الحلية» (٥/ ٣٢) من طرق عن أشعث به، وزاد أبو نعيم في روايته، ورأى جارية معها دف فأخذه فكسره.

١٧٥ـ أخبرنا عبدالله بن محمد بن أيوب المخرمي، قال: حدثنا روح بن عبادة، قال: حدثنا شعبة، عن محمد بن جحادة، عن أبي جعفر، عن أبي هريرة:

عن النبي ﷺ أنه نهى عن كسب الزمار[١٤٥].

[١٧٥/ أ] وأخبرنا عبدالله، قال: ثنا روح، قال: ثنا شعبة، قال: سمعت محمد بن جحادة، قال: سمعت أبا جعفر، قال: سمعت أبا هريرة قال: **سمعت رسول الله ﷺ نهى عن كسب الزمار**.

[١٧٥/ ب] أخبرنا أحمد بن عبدالرحمن، ثنا أحمد بن محمد من ولد القاسم بن أبي [بزة][١٤٦]، ثنا مؤمل، ثنا حماد، عن ثابت، عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: **«كسب الإماء حرام»**.

---

(١٤٥) في «م» : (الزمارة».
(١٤٦) وقعت في «الأصلين» : (بُرزة).

---

[١٧٥] صحيح.

وإسناد المصنف ضعيف لجهالة أبي جعفر، والحديث رواه أبو عبيد في «غريب الحديث» (١/ ٣٤١) ـ كما في «أحاديث ذم الغناء» (ص: ٥٠) لشيخنا الجديع ـ بسند صحيح.

[١٧٥/ أ] انظر ما قبله.

[١٧٥/ ب] إسناده منكر.

فيه أحمد بن محمد بن القاسم بن أبي بزة، ضعفه أبو حاتم، كما في «الجرح والتعديل» (١/ ١/ ٧١)، وأورد له حديثًا منكرًا.

[١٧٥/ جـ] أنا عثمان بن صالح الأنطاكي، ثنا محمود بن خالد، ثنا أبي، عن المطعم بن المقدام، عن نافع، عن ابن عمر: أنه سمع صوت زمارة راع، فعدل عن الطريق، ثم قال:

رأيت رسول الله ﷺ يفعله.

[١٧٥/ د] وأخبرنا عثمان، ثنا سعيد، ثنا إسماعيل بن عياش، عن عبدالله بن ميمون، عن مطر بن سالم، عن علي:

أن النبي ﷺ نهى عن لعب الطبل والزمار.

١٧٦ـ أخبرني محمد بن عوف الحمصي، قال: حدثنا مروان يعني

[١٧٥/ جـ] إسناده ضعيف، والخبر صحيح.

خالد والد محمود هو ابن يزيد السلمي، وهو مستور، لم يوثقه إلا ابن حبان.

إلا أن للخبر طريقاً آخر صحيحاً ، وقد جمعت طرقه في تعليقي على «ذم الملاهي» (٦٨) لابن أبي الدنيا.

[١٧٥/ د] إسناده واه.

عبدالله بن ميمون هو القداح وهو متروك،قال أبو حاتم: «متروك»، وقال البخاري: «ذاهب الحديث»، وقال أبو زرعة: «واهي الحديث» وقال الترمذي: «منكر الحديث»، ثم إنه مكي، ورواية إسماعيل بن عياش عن غير الشاميين ضعيفة.

ومطر بن سالم قال فيه الذهبي: «مجهول»

والحديث رواه الآجري في «تحريم النرد» (٦٢)، والخطيب في «تاريخه» (١٣/ ٣٠٠) من طريق: إسماعيل بن عياش به.

[١٧٦] صحيح.

وقد تكلمت عليه تفصيلاً في تعليقي على «ذم الملاهي» (٦٨) لابن أبي الدنيا كما سبق الإشارة إليه.

الطاطري، حدثنا سعيد يعني [ابن][١٤٧] عبدالعزيز، عن سليمان بن موسى، عن نافع، قال: كنت مع ابن عمر في طريق، فسمع صوت زمارة راع، فعدل عن الطريق، فأدخل يديه في أذنيه، ثم قال: يا نافع، هل تسمع؟ قلت: لا فأخرج يديه من أذنيه، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ فعل.



(١٤٧) ليست في «الأصلين».

باب: ذكر غنائهم الذي كانوا يغنون

١٧٧ـ أخبرنا أحمد بن الفرج الحمصي، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، حدثنا أبو عقيل، عن بهية، عن عائشة قالت: كانت عندنا يتيمة من الأنصار فزوجناها رجلاً من الأنصار، فكنت فيمن أهداها إلى زوجها، فقال رسول الله ﷺ: **«يا عائشة! [إن][١٤٨] الأنصار ناس فيهم غزل، فما قلت؟»** قالت: دعونا بالبركة، ثم انصرفوا.

قال: **أفلا قلتم:**

أتيناكم أتيناكم	**فحيونا نحييكم**
ولولا الذهب الأحمـ	**ـر ما حلت بواديكم**
ولولا الحبة السمراء	**لم تسمن عذاريكم**

١٧٨ـ أخبرني منصور بن الوليد، أن جعفر بن محمد حدثهم، قال: قلت لأبي عبدالله: حديث الزهري، عن عروة، عن عائشة، وهشام، عن أبيه، عن عائشة، عن جواري يغنين: أيش هذا الغناء؟ قال: **غناء الراكب[١٤٩] أتيناكم أتيناكم.**

(١٤٨) من «الأصلين».
(١٤٩) في «م»: (الركب).

[١٧٧] إسناده منكر.

فيه بهية مولاة أبي بكر، قال ابن عمار: «ليست بحجة»

وأبو عقيل هو يحيى بن المتوكل، ضعيف الحديث، وروايته عن بهية خاصة منكرة.

[١٧٨] شيخ المصنف لم أقف له على ترجمة.

١٧٩ـ وأخبرني منصور بن[١٥٠] جعفر، حدثهم قال: [سألت][١٥١] أبا عبـدالله عن حديث هشـام بن عروة، عن أبيـه، عن عائشـة في لعب الحبشة في المسجد فلم يجب عنه.



---

(١٥) كذا في «الأصلين» و«المطبوعتين» والذي أرجحه: (عن).

(١٥١) وقعت في «م» : (سمعت).

---

[١٧٩] انظر ما قبله.

باب
في ذكر القصائد

١٨٠ـ أخبرنا إسماعيل بن إسحاق الثقفي، أن أبا عبدالله سئل عن إسماع القصائد، قال: **أكرهه**[١٥٢].

١٨١ـ أخبرني محمد بن موسى، قال: سمعت عبدان الحذاء، قال: سمعت عبدالرحمن المتطبب قال: سألت أحمد بن حنبل، قلت: ما تقول في أهل القصائد، قال: **بدعة، لا يجالسون**.



---

(٤٥) في «الأصلين»: (أكره).

---

[١٨٠] إسناده صحيح.

وإسماعيل بن إسحاق هو ابن إبراهيم السراج ثقة له ترجمة «تاريخ بغداد (٦/ ٢٩٢) وفي «الطبقات» (١١٠).

[١٨٢] شيخ المصنف هو محمد بن أبي هارون وقد سبق الكلام عليه، وعبدالرحمن المتطبب له ترجمة في «الطبقات» (٢٧٩)، وهو صاحب مسائل عن الإمام أحمد، وعبدان لم أتبينه.

باب
في ذكر التغبير وهو القضيب

١٨٢ـ حدثنا صالح بن علي الحلبي، من آل ميمون بن مهران، قال: سمعت أحمد بن حنبل وجعل الناس يسألونه عن التغبير وهو ساكت حتى دخل منزله.

١٨٣ـ وأخبرني محمد بن علي، والحسين بن عبد الوهاب أن محمد ابن أبي حرب حدثهم قال: سألت أبا عبدالله عن التغبير؟ فقال: **كل شيء محدث، كأنه كرهه.**

١٨٤ـ وأخبرني محمد بن علي، أن أبا بكر الأثرم حدثهم، قال: سمعت أبا عبدالله يقول: **التغبير هو محدثة.**

١٨٥ـ وأخبرني يوسف بن موسى، أن أبا عبدالله سئل عن التغبير فقال: **لا، لا تسمعه**، قيل له: هو بدعة؟ قال: **حسبك.**

---

[١٨٢] إسناده ضعيف.

شيخ المصنف له ترجمة في «الطبقات» (٢٣٦)، وليس فيها ما يدل على حاله.

[١٨٣] إسناده صحيح بالطريق الثاني.

محمد بن أبي حرب هو محمد بن النقيب، له ترجمة في «الطبقات» (٤٧٢)، والحسن ابن عبدالوهاب هو ابن أبي العنبر، ثقة، له ترجمة في «تاريخ بغداد» (٧/ ٣٣٩).

[١٨٤] محمد بن علي مختلف فيه على ما مر ذكره.

[١٨٥] إسناده صحيح.

١٨٦ـ أخبرني محمد بن أبي هارون ومحمد بن جعفر، أن أبا الحارث حدثهم، قال: سألت أبا عبدالله: ما ترى في التغبير أنه يرق عليه القلب؟ فقال: **بدعة**.

١٨٧ـ أنا الحسن بن صالح العطار، حدثنا هارون بن يعقوب الهاشمي، قال: سمعت أبي أنه سأل أبا عبدالله عن التغبير، فقال: **هو بدعة ومحدث**.

١٨٨ـ وأخبرني محمد بن علي السمسار، أن يعقوب بن بختان حدثهم، أنه سأل أبا عبدالله عن التغبير، فكرهه، ونهى عن استماعه.

١٨٩ـ وأخبرني سليمان بن الأشعث، قال: سمعت رجلاً ضريراً قال لأبي عبدالله: ما تقول في التغبير؟ فقال: **لا يعجبني**.

١٩٠ـ وأخبرنا إسماعيل بن إسحاق الثقفي، أن أبا عبدالله سئل عن استماع التغبير، فكرهه.

١٩١ـ وأخبرني أبو[١٥٣] بكر بن المقري البزار، حدثنا [الحسن][١٥٤]

(١٥٣) في «الأصلين»: (أبا).
(١٥٤) في «الأصلين» : (الحسين).

[١٨٦] إسناده صحيح بالطريق الأول.

[١٨٧] إسناده ضعيف.

هارون الهاشمي له ذكر في «الطبقات» (٥١٨)، وليس فيها ما يدل على حاله.

[١٨٨] إسناده ضعيف.

[١٨٩] إسناده صحيح.

[١٩٠] إسناده صحيح.

[١٩١] صحيح.

=

ابن الحروي، قال: سمعت الشافعي محمد بن إدريس يقول: تركت في العراق[١٥٥] شيئًا يقال له التغبير، أحدثته الزنادقة يصدون [به][١٥٦] الناس عن القرآن.

١٩٢ـ وأخبرني زكريا بن يحيى الناقد، حدثنا [الحسن][١٥٧] بن الجروي، حدثنا محمد بن يعقوب، قال: سمعت يونس بن عبد الأعلى، قال: سمعت الشافعي يقول: تركت بالعراق شيئًا يسمونه التغبير، وضعته الزنادقة، [يشغلون][١٥٨] به عن القرآن.

١٩٣ـ وأخبرني الحسن بن علي بن عمر المصيصي، قال: سمعت أن صدى[١٥٩] قال: سمعت يزيد بن هارون يقول: ما يغبر إلا فاسق، ومتى كان التغبير؟!

❋ ❋ ❋

(١٥٥) في «الأصلين»: (بالعراق).
(١٥٦) من «الأصلين».
(١٥٧) في «الأصلين»: (الحسين).
(١٥٨) كذا في «الأصلين»، وفي «المطبوعتين»: (يشغلون).
(١٥٩) كذا في «الأصلين»، وفي «المطبوعتين»: (جدى).

= والجروي هو الحسن بن عبدالعزيز، ثقة من رجال التهذيب.

والخبر رواه ابن أبي حاتم في «مناقب الشافعي» (ص:٣٠٩)، عن الحسن به.

ومن طريقه: البيهقي في «مناقب الشافعي» (١/ ٢٨٣).

ورواه أبو نعيم في «الحلية» (٩/ ١٤٦) من طريق آخر عن الجروي.

[١٩٢] صحيح.

[١٩٣] إسناده ضعيف.

شيخ المصنف له ترجمة في «تاريخ بغداد» (٧/ ٣٧٦)، وليس فيها ما يدل على حاله.

باب
ذكر قراءة الألحان

١٩٤ـ أخبرنا عبدالله بن أحمد بن حنبل، قال: سمعت أبي وقد سئل عن القراءة بالألحان، فقال: مُحْدث، إلا أن يكون طباع ذلك، يعني: الرجل طبعه كما كان أبو موسى.

١٩٥ـ وأخبرني يوسف بن موسى، أن أبا عبدالله سئل عن القراءة بالألحان، فقال: **لا يعجبني، إلا أن يكون جرمه**، قيل [له][١٦٠]: فيقرأ بحزن يتكلف ذلك؟ قال: **لا يتعلمه، إلا أن يكون جرمه**.

١٩٦ـ وأخبرني محمد بن علي السمسار، أن يعقوب بن بختان حدثهم، أنه قال لأبي عبدالله: فالقرآن بالألحان؟ فقال: [و][١٦١]**لا، إلا أن يكون جرمه ـ أو قال: صوته مثل صوت أبي موسى ـ [فأما][١٦٢]أن يتعلمه فلا**.

١٩٧ـ وأخبرني محمد بن الحسن، أن الفضل حدثهم، قال: سمعت أبا عبدالله سئل عن القراءة بالألحان، فكرهه، وقال: **يحسنه بصوته، من غير تكلف**.

---

(١٦٠) ليست في «الأصلين».
(١٦١) من «الأصلين».
(١٦٢) في «المطبوعتين»: (أما).

---

[١٩٤] إسناده صحيح.
[١٩٥] إسناده صحيح.
[١٩٦] إسناده ضعيف.
فيه شيخ المصنف، وقد مر الكلام عليه.
[١٩٧] انظر المسألة رقم (٨١).

١٩٨ـ أخبرنا عثمان بن صالح الأنطاكي، قال: حدثني إسماعيل بن سيف بن عطاء الرياحي، قال: حدثنا عوين بن عمرو أخو رياح القيسي أبو عمرو، وكان ثقة، قد عمشت[١٦٣] عيناه من كثرة البكاء، قال: حدثني سعيد[١٦٤] بن إياس، عن عبدالله بن بريدة، عن أبيه قال:

قال رسول الله ﷺ:

«اقرؤوا القرآن بحزن، فإنه نزل بالحزن».

١٩٩ـ وأخبرني محمد بن علي، حدثنا صالح، أنه قال لأبيه: زينوا القرآن بأصواتكم ما معناه؟ قال: التزيين: أن يحسنه.

٢٠٠ـ أخبرني منصور بن الوليد، قال: حدثنا علي بن سعيد، قال: سألت أبا عبدالله عن القراءة بالألحان، فقال: ما يعجبني، هو محدث.

---

(١٦٣) في «الأصلين» (عمشتا).

(١٦٤) في «الأصلين»: (شعبة)، وكذا في «المطبوعتين»، وفي مصادر التخريج: (عن الجريري.

---

[١٩٨] إسناده واه جدًا، ولا يستبعد وضعه.

فإن فيه إسماعيل بن سيف، وهو تالف، قال ابن عدي: «كان يسرق الحديث، روى عن الثقات أحاديث غير محفوظة».

والخبر أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٦/ ١٩٦) من طريق: إسماعيل.

وعزاه الهيثمي في «المجمع» (٧/ ١٦٩ ـ ١٧٠) إلى الطبراني في «الأوسط» من طريق إسماعيل.

[١٩٩] فيه شيخ المصنف، وقد مر الكلام عليه.

[٢٠٠] شيخ المصنف لم أقف له على ترجمة، وهو النيسابوري.

٢٠١ـ أخبرني الحسين بن الحسن، قال: حدثنا إبراهيم بن الحارث، قال: سئل أبو عبدالله عن القراءة بالألحان.

قال: وأنا محمد بن علي، قال: حدثنا أبو بكر الأثرم، قال: سألت أبا عبدالله عن القراءة بالألحان، فقال: **كل شيء محدث فإنه لا يعجبني، إلا أن يكون صوت الرجل، لا يتكلفه**، قلت: ما لم يكن شيئًا بعينه لا يعدوه؟ قال: **نعم**.

٢٠٢ـ أخبرني محمد بن جعفر، أن أبا الحارث حدثهم أن أبا عبدالله قيل له: قراءة الألحان والترنم عليه؟ قال: بدعة، قيل له: إنهم يجتمعون عليه ويسمعونه، قال أبو عبدالله: الله المستعان.

٢٠٣ـ وأنا أبو بكر المروذي قال: سئل أبو عبدالله عن القراءة بالألحان؟ فقال: **بدعة، لا يُسمع**.

٢٠٤ـ أخبرني الحسن بن صالح العطار، قال: حدثنا يعقوب الهاشمي، قال: سمعت أبي أنه سأل أبا عبدالله عن القراءة بالألحان، فقال: **هو بدعة ومحدث**، قلت: تكرهه يا أبا عبدالله؟ قال: **نعم أكرهه،**

---

[٢٠١] إبراهيم بن الحارث من كبار أصحاب الإمام أحمد، ومن المقربين إليه، له ترجمة في «تاريخ بغداد» (٦/ ٥٥)، وفي «الطبقات» (٩٢)، وشيخ المصنف لم أقف له على ترجمة.

[٢٠٢] شيخ المصنف لم أتبينه كما مر ذكره.

[٢٠٣] إسناده صحيح.

[٢٠٤] انظر المسألة رقم (١٨٧).

إلا ما كان من طبع، كما كان أبو موسى، فأما من يعلمه بالألحان، مكروه، قلت: إن أبا سعيد الترمذي ذكر أنه قرأ ليحيى بن سعيد، فقال: **صدقت، قد كان قرأ له**، وقال: **قراءة القرآن مكروهة بالألحان.**

٢٠٥ـ أخبرنا عبدالله بن أحمد بن حنبل، قال: سمعت أبي يقول: كنا عند وهب بن جرير بن حازم بالبصرة سنة مائتين، وكان محمد بن سعيد يعني القارئ الترمذي، فقيل له: اقرأ، فقال: لست أقرأ أو يأمرني أحمد، فما قلت له: اقرأ، ولا قرأ هو.

٢٠٦ـ و[أخبرنا][١٦٥] أبو عبدالرحمن في موضع آخر قال: مضيت أنا وابن بلال إلى محمد بن سعيد الترمذي فقال: كنا عند وهب بن جرير، وثَمَّ أبو عبدالله، فقالوا لي: تقرأ؟ فقلت: إن قال لي أبو عبدالله قرأت، وإلا لم أقرأ، قال: فلم يقل لي: اقرأ، ولم أقرأ، فقيل له: ولِمَ لَمْ تقرأ؟ فقال: كرهت أن أقرأ فيقول شيئًا، أو يُظهر منه شيء يتحدث به، فذكرت ذلك لأبي فقال: **قد كان ذلك.**

٢٠٧ـ وأخبرني محمد بن علي، قال: حدثنا صالح، قال: قال أبي: كنا عند وهب بن جرير سنة مائتين، وكان محمد بن سعيد الترمذي

---

(١٦٥) ليست في «الأصلين»، وهي مثبتة في «المطبوعتين».

---

[٢٠٥] إسناده صحيح.

[٢٠٦] إسناده صحيح.

[٢٠٧] فيه شيخ المصنف وقد مر الكلام عليه.

قد نزل قريبا من منزل أبي داود، فاجتمعنا عند وهب بن جرير، فقال لي إنسان: قل لمحمد يقرأ، فقلت: ما سمعت قراءته قط، أو كلاماً نحو هذا، فقلت لأبي: إنه يحكي عنك أنك قلت: ما سمعت قراءته، وإني لأشتهي أن أسمعها، فقال: **قد كان [شيئًا][١٦٦] مما أخبرتك، وما علمت إلا خيراً، إلا هذه القراءة.**

٢٠٨ـ وأخبرني أبو بكر المروذي قال: قلت لأبي عبدالله: إنهم قالوا عنك: إنك كنت عند وهب بن جرير، فسألت ابن سعيد أن يقرأ، فقال: ما سمعت منها شيئا قط، وقال: يعجبني أن يكون جرم الرجل مثل جرم أبي موسى الأشعري حين قال له عمر: ذكرنا ربنا يا أبا موسى، فقرأ عنده، وذكر عن أنس، وعن التابعين فيه كراهية، قلت: أليس يروى عن معاوية بن قرة، عن أبيه:

أن النبي ﷺ رجَّعَ عام الفتح، وقال:

لو شئت أن أحكي لكم اللحن.(*)

فأنكر أبو عبدالله أن يكون هذا على معنى الألحان.

وما روي عن النبي ﷺ:

---

(١٦٦) سقطت من «م».

---

[٢٠٨] إسناده صحيح.

(*) حديث صحيح من حديث معاوية بن قرة، عن عبدالله بن مغفل.

رواه البخاري (٣/ ٦١)، ومسلم (١/ ٥٤٧)، وأبو داود (١٤٦٧)، والترمذي في «الشمائل» (٣١٣)، والنسائي في «الكبرى» (تحفة: ٧/ ١٨١).

«ما أذن [الله][١٦٧] لشيء [١٦٨] ما أذن للنبي أن يتغنى بالقرآن»(*).

وقوله:

«ليس منا من لم يتغن بالقرآن»(**).

فقال: كان ابن عيينة يقول: فيستغني بالقرآن، يعني: الصوت، وقال وكيع:- [يعني] [١٦٩]- يستغني به، قال: وقال الشافعي: يرفع صوته، وأنكر أبو عبدالله الأحاديث التي يحتج بها في الرخصة في الألحان.

٢٠٩ـ أخبرني محمد بن علي، قال: حدثنا صالح، أنه سأل أباه عن الرجل يتغنى بالقرآن، ما تفسيره؟ قال: أما سفيان بن عيينة فكان يفسره قال: يستغني به، وبعض الناس يقولون: إذا رفع صوته فهو يتغنى به.

٢١٠ـ وأخبرني محمد بن أبي هارون، أن إسحاق حدثهم قال: قال لي أبو عبدالله يوماً ـ وكنت سألته عنه ـ: هل تدري ما معنى: «من لم يتغن

---

(١٦٧) من «الأصلين».

(١٦٨) وقعت في «م» : (للنبي).

(١٦٩) من «الأصلين».

(*) حديث صحيح. رواه البخاري (٣/ ٢٣١)، ومسلم (١/ ٥٤٥)، والنسائي (٢/ ١٨٠)، وفي «الكبرى» (تحفة: ١١/ ٢٦) من طريق: ابن عيينة، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة به. وله طرق أخرى.

(*) حديث صحيح. رواه البخاري (٩/ ٦٢٨: الطبعة السلطانية) من طريق: ابن جريج، عن الزهري، بسند الذي قبله. وفي الباب عن غير واحد من الصحابة.

[٢٠٩] فيه شيخ المصنف، وقد مر الكلام عليه.

[٢١٠] إسناده صحيح.

بالقرآن»؟[١٧٠] **قال: يرفع صوته فهذا معناه، إذا رفع صوته فقد تغنى به.**

[٢١٠/أ] ـ سألت أحمد بن يحيى النحوي ثعلب عن قوله: «**ليس منا من لم يتغن بالقرآن**» قال بعضهم: يذهب إلى أن الغناء يترنم به، وبعضهم يذهب إلى الاستغناء، وهو الذي العمل عليه.

[٢١٠/ب]ـ وسمعت إبراهيم الحربي يقول: «**ليس منا من لم يتغن بالقرآن**»، قال: يعني حسنوا أصواتكم على قدر ما يمكنكم، ومعنى «**ليس منا من لم يتغن بالقرآن**»، قال: يستغني بالقرآن.

* قال أبو بكر الخلال: فعرضت قول إبراهيم الحربي على بعض أهل المعرفة بطرسوس، وسمع بعض هذه الكتب، فأنكر الأولة في يتغنى، وقال: إنما هو أن له تفسيرين.

٢١١ـ وأخبرنا أبو بكر المروذي قال: قلت لأبي عبدالله: إن رجلاً له جارية تقرأ بالألحان، وقد خرج أحاديث يحتج بها، فأنكر أن يكون على معنى الألحان.

قلت: روى ابن جريج عن عطاء أنه لم يـر بقراءة الألحان بأسًا، فقال:

قد روي عن ابن جريج شيء ليس أدري كيف هو؟

٢١٢ـ قال: وقرئ على أبي عبدالله: محمد بن إدريس قال: شهدت

---

(١٧٠) من «الأصلين».

---

[٢١١] إسناده صحيح.

الأعــمش وقرأ عنده عــورك(*) بن [الحِضْــرمي][١٧١]، فــقرأ هذه القــراءة بالألحان، فقال الأعمــش: قرأ رجل عند أنس نحو هذه القراءة فكره ذلك أنس.

١٢٣ـ وقرئ على أبي عــبدالله: إسماعــيل، عن ابن عون[١٧٢] عن محــمد بن ســيرين، سئل عن هــذه الأصوات التي يقرأ فــيهــا، قال: هو محدث.

٢١٤ـ أخبــرني عمر بن حــمدون الكرماني، حــدثنا نصر بن علي، حدثنا أبو داود، قــال: حدثنا عمــارة المِعْولي، عن الحسن أنه كــره القراءة بالأصوات.

٢١٥ـ وأنا أبو بكر، قال: قرئ على أبي عبــدالله: بهز قال: حدثنا حماد بــن سلمة، قال: حدثنا عــمران بن عبدالله بن طلحــة الخزاعي، أن رجلاً كان [يقرئهم][١٧٣] بالمدينة في مسجد النبي ﷺ، فطرَّب ذات ليلة، فأنكر ذلك القــاسم بن محمــد، وقرأ هذه الآية: ﴿لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ

(*) كذا في «الأصل»، وفي «الأنساب» للسمعاني (٢/ ٢٢٦): (غورك) ـ بالغين ـ.

(١٧١) في «الأصلين» : (الحضرمي).

(١٧٢) في «الأصلين»: (ابن أبي عون).

(١٧٣) في «الأصلين» : (يقرأ لهم).

---

[٢١٢] إسناده مرسل.
فإن الأعمش لم يسمع أنسًا، وإنما رآه رؤية.

[٢١٣] إسناده صحيح.

[٢١٤] شيخ المصنف سبق الكلام عليه.

[٢١٥] إسناده صحيح.

يَدَيْه ولا منْ خَلْفِه تَنزِيلٌ مِّنْ حكيمٍ حَمِيدٍ ﴾ [فصلت: ٤٢].

٢١٦ـ أخبرنا الحسن بن جحدر، قال: حدثنا عبدالله بن يزيد العنبري[١٧٤]، قال: سمعت رجلاً سأل أحمد بن حنبل، فقال: ما تقول في القراءة بالألحان؟ فقال له أبو عبدالله: **ما اسمك**؟ قال: محمد، قال: فيسرك أن يقال: **يا موحمَّد**.

٢١٧ـ وأخبرنا أبو بكر المروذي، قال: سمعت عبدالرحمن المتطبب يقول: قلت لأبي عبدالله في قراءة الألحان؟ فقال: **يا أبا الفضل، اتخذوه أغانياً، اتخذوه أغانياً، لا [تسمع][١٧٥] من هؤلاء.**

٢١٨ـ أخبرني أبو بكر المقري البزار، قال: سمعت الحسن بن عبدالعزيز الجروي.

أخبرني أبو يحيى الناقد، فذكر لي عن ابن الجروي نحوه، وهذا على لفظ ابن المقري، وهو أحسن شيء[١٧٦]، قال: أوصى إليَّ رجل

(١٧٤) كذا في «الأصلين»، وفي: «الطبقات»: (العكبري).

(١٧٥) في «الأصلين» : (يُسمع). (١٧٦) في «الأصلين»: (شيئًا).

[٢١٦] إسناده ضعيف.

عبدالله بن يزيد له ترجمة في «الطبقات» (٢٦٤) وليس فيها ما يدل على حاله، وقد ذكر له هذه المسألة.

[٢١٧] إسناده صحيح.

[٢١٨] إسناده صحيح.

بوصية فيها ثلاث، وكان فيما خلَّف جارية تقرأ بالألحان، وكانت أكثر تركته أو عامتها، فسألت أبا عبيد، وأحمد بن حنبل، والحارث بن مسكين: كيف أبيعها؟ [قالا][177]: **بعها ساذجة**، [فأخبرتهما][178] بما في بيعها من [نقصان][179]، [فقالا][180]: **بعها ساذجة**.

٢١٩ـ **أخبرني الحسن بن عبدالوهاب، قال: جاء أبو بكر يعني ابن حماد، قال: سمعت محمد بن الهيثم، يقول: لأن أسمع الغناء أحب إليَّ من أن أسمع قراءة الألحان.**

٢٢٠ـ **وقال محمد بن الهيثم: إنما كان الهيثم الذي يقرأ بالألحان مملوكًا لرجل، وكان مخنثًا، فحبسه مولاه في السجن، وحلف عليه ألا يخرج من السجن حتى يقرأ القرآن، فقرأ القرآن ووضع فيه هذه الألحان.**

٢٢١ـ أخبرني محمد بن جعفر، أن أبا الحارث حدثهم، قال: سمعت أبا عبدالله يقول: **يعجبني من قراءة القرآن السهلة، فأما هذه الألحان فلا [تعجبني]**[181].

٢٢٢ـ أخبرنا أبو بكر المروذي، قال: سمعت أبا عبدالله ونحن

---

(١٧٧) في «الأصلين»: (قال).
(١٧٨) في «الأصلين»: (فأخبرتهم).
(١٧٩) في «الأصلين»: (النقصان).
(١٨٠) في «الأصلين»: (قالوا).
(١٨١) في «م»: (يعجبني).

---

[٢١٩] إسناده صحيح.
وأبو بكر بن حماد هو محمد المقرئ، له ترجمة في «تاريخ بغداد» (٢/ ٢٧٠).
[٢٢٠] إسناده صحيح.
[٢٢١] شيخ المصنف سبق الكلام عليه.
[٢٢٢] إسناده صحيح.

راجعون من العسكر يقول لرجل: **لو قرأه؟** وجعل أبو عبدالله ربما تغرغرت عيناه(١٨٢).

٢٢٣ـ قال أبو بكر الخلال: وكنت أرى أبا بكر المروذي إذا جاء من يقرأ القراءة السهلة الحزينة يأمره فيقرأ، وكان أكثر ما أراه يقول له: اقرأ:

﴿قُلْ إِنَّ الأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ لَمَجْمُوعُونَ إِلَىٰ مِيقَاتِ يَوْمٍ مَّعْلُومٍ﴾ [الواقعة: ٤٩ ـ ٥٠].

٢٢٤ـ أخبرني إسماعيل بن الفضل بطرسوس(١٨٣) قال: سمعت أبا أمية محمد بن إبراهيم، قال: سألت [أبا عبدالله](١٨٤) عن القوم يجتمعون ويقرأ لهم القارئ قراءة حزينة، فيبكون، وربما أطفئوا السراج، فقال لي أحمد: **إن كان يقرأ قراءة أبي موسى فلا بأس.**



(١٨٢) في «الأصلين»: (عينيه).

(١٨٣) في «الأصلين»: (بالطرسوس).

(١٨٤) في «الأصلين»: (محمد بن إبراهيم).

[٢٢٣] إسناده صحيح.

[٢٢٤] محمد بن إبراهيم هو ابن مسلم بن سالم الطرسوسي إمام في الحديث، صاحب «المسند»، وثقه أبو داود، وقال الخلال: «كان عنده مسائل صالحة عن أبي عبدالله، وغرائب، سمعتها منه، ومن قوم عنه».

وشيخ المصنف لم أقف له على ترجمة.

باب
ذكر البكاء والرجل يسقط عند قراءة القرآن

٢٢٥ـ أخبرنا أبو بكر المروذي، قال: قلت لأبي عبدالله: سمعت محمد بن سعيد الترمذي، يقول: قرأت على يحيى فسقط حتى ذهب عقله، قال أبو عبدالله: **لو قدر أن يدفع هذا أحد]**[١٨٥] **لدفعه يحيى، في كثرة علمه.**

٢٢٦ـ قلت: سمعت أبا خيثمة، يقول: قرأ محمد بن سعيد الترمذي على يحيى، فسقط حتى حمل في كساء، فكان عبدالرحمن ينكر سقوط يحيى، وكان محمد بن سعيد يقرأ عند عبدالرحمن فبكى.

قال أبو عبدالله: **كان القارئ يقرأ فيخرج الفضيل [بن عياض]**[١٨٦] **وهو يبكي، فيُبكي الناس**، ثم قال: **بلغني عن محمد بن سعيد أنه قرأ على يحيى، فكان يذهب عقله، أو [كان]**[١٨٧] **يغمى عليه**، ثم قال: **لو كان يحيى يقدر أن يدفعه لدفعه.**

٢٢٧ـ أخبرنا الدوري، قال: حدثنا يحيى، قال: كان يحيى بن سعيد إذا قرئ عليه القرآن يسقط حتى يصيب الأرض وجهه، **قلت** ليحيى: وأنت رأيته؟ قال: لا، ولكن بلغني أنه كان يصيبه هذا.

(١٨٥) في «الأصلين»: (أحداً).
(١٨٦) ليست في «الأصلين».
(١٨٧) في «الأصلين»: (كاد).

[٢٢٥] إسناده صحيح.
[٢٢٦] إسناده صحيح.
[٢٢٧] إسناده صحيح إلى ابن معين.

٢٢٨ـ وأخبرنا الدوري قال: حدثنا يحيى بن معين، قال: حدثنا أبو خيثمة زهير بن حرب، قال: كنا عند يحـيى القطان فجاء محمد بن سعيد الترمذي، فقال له يحيى: اقرأ، فقرأ، [فسقط يحيى مغشيًا عليه][١٨٨].

❋ ❋ ❋

---

(١٨٨) في «الأصلين» : (فغشي على يحيى).

[٢٢٨] إسناده صحيح.

أبواب في الشعر

باب

ما يكره أن يكتب أمام الشعر «بسم الله الرحمن الرحيم»

٢٢٩ـ أخبرني عبدالله بن محمد بن عبدالحميد، قال: حدثنا بكر ابن محمد، عن أبيه، عن أبي عبدالله، أنه سأله عن الرجل يكتب بسم الله الرحمن الرحيم أمام الشعر، فكأنه لم يعجبه، وقال:

حدثنا حفص، عن مجالد، عن الشعبي، قال:

كانوا يكتبون أمام الشعر: بسم الله الرحمن الرحيم(*).

وقال: **بسم الله الرحمن الرحيم [هي][189] آية من القرآن، فما بال القرآن يكتب مع الشعر.**

وقال: هذا الحديث: أنس، أن النبي ﷺ قال:

«أنزلت عليَّ سورة، وقرأ: بسم الله الرحمن الرحيم»(**).

وهو حجة ألا يكتب أمام الشعر.

---

(١٨٩) من «الأصلين».

---

[٢٢٩] إسناده صحيح.

وانظر (١٧٣).

(*) إسناده ضعيف.

لضعف مجالد بن سعيد.

(**) حديث صحيح.

رواه مسلم (١/ ٣٠٠)، وأبو داود (٧٨٤)، والنسائي (٢/ ١٣٣ ـ ١٣٤)، وفي «الكبرى» (تحفة: ١/ ٤٠٣) من طريق: المختار بن فلفل، عن أنس بأطول من اللفظ المذكور.

باب

قول النبي ﷺ: «لأن يمتلئ جوف أحدكم قيحًا»

٢٣٠ـ أخبرني أحمد بن محمد بن حازم، والطيالسي، أن إسحاق[١٩٠] بن منصور حدثهم، أنه قال لأبي عبدالله: قوله ﷺ:

«لأن يمتلئ جوف أحدكم قيحًا خير من أن يمتلئ شعراً»(*)

فتلكأ، فذكرت له قول النضر بن شميل، فقال: **ما أحسن ما قال.**

قال إسحاق بن راهويه: أجاد.

زاد الطيالسي، قال: قال: حدثنا إسحاق بن منصور، قال: قال النضر ابن شميل[١٩١]: **«لأن يمتلئ جوف أحدكم قيحاً»**.

قال: لم تمتلئ أجوافنا، لأن أجوافنا فيها القرآن وغيره، وهذا كان في الجاهلية، فأما اليوم فلا.

---

(١٩٠) في «الأصلين»: (أبا إسحاق).

(١٩١) في «الأصلين»: (يقول بن شميل).

---

[٢٣٠] إسناده صحيح من طريق الطيالسي.

وهو عبدالله بن العباس كما سماه المصنف في «السنة» (٧٢٠)، وتصحفت هناك إلى «عبيدالله»، وهو ثقة مترجم له في «تاريخ بغداد» (١٠/٣٦).

وأحمد بن محمد بن حازم لم أقف له على ترجمة.

(*) حديث صحيح.

رواه مسلم (٤/١٧٦٩)، والترمذي (٢٨٥٢)، وابن ماجة (٣٧٦٠) من طريق. محمد ابن سعد، عن سعد بن أبي وقاص به.

باب

ما يكره من الهجاء والرقيق من الشعر

٢٣١ـ أخبرني محمد بن علي، قال: حدثنا صالح، أنه سأل أباه عما يروى: من روى هجاء فهو أحد الهاجين.

فقال: **لا يعجبني أن يروى الهجاء.**

٢٣٢ـ أخبرنا أحمد بن محمد بن حازم، أن إسحاق بن منصور حدثهم أنه(١٩٢) قال لأبي عبدالله: ما يكره من الشعر؟ قال: **الهجاء والرقيق الذي يشبب بالنساء، وأما الكلام الجاهلي فما أنفعه، قال رسول الله ﷺ:**

«إن من الشعر لحكمة».

قال إسحاق: أو كما قال.

٢٣٣ـ سمعت أبا بكر بن صدقة، يقول: حدثنا محمد بن عبدالله المخزومي، عن عبدالعزيز بن أبي رزمة، عن عائذ(١٩٣) بن أيوب الطوسي،

---

(١٩٢) في: «الأصلين»: (أنهم).

(١٩٣) في «الأصلين»: (عابد)، والصواب ما أثبتناه.

---

[٢٣١] فيه شيخ المصنف، وقد مر الكلام عليه.

[٢٣٢] شيخ المصنف لم أقف له على ترجمة.

[٢٣٣] إسناده ضعيف.

فيه عائذ بن أيوب، ذكره العقيلي في «الضعفاء» (٣/ ٤١٠)، وقال: «لا يصح=

قال: قلت لأبي حيان التيمي: أبوك هذا نحدث عنه، أي الرجال كان أبوك؟ قال: كان وكان وكان....، وذكر فضله، إلا أنه أعان رجلاً شاعراً على بيت هجاء.

٢٣٤ـ أخبرنا علي بن حرب الطائي قال: حدثنا ابن إدريس، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ:

«إن من الشعر لحكمة».(١٩٤)

[٢٣٤/أ] أخبرنا علي، قال: حدثنا ابن إدريس، عن أبيه، عن سماك بن حرب، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ:

«إن من الشعر لحكمة».

٢٣٥ـ أنا إسحاق بن أبي إسحاق الصفار، قال: حدثنا عبدالوهاب ابن عطاء، قال: أنا شعبة، عن سماك بن حرب، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ:

«إن من الشعر حكمة، وإن من البيان لسحراً».

---

(١٩٤) في «الأصلين» : (حكمة).

= إسناده»، وأورد له حديثًا باطلاً ـ كما قال الذهبي في «الميزان» ـ.

[٢٣٤] إسناده صحيح.

وهو مخرج عند البخاري (٤/ ٧٣) من حديث أبي بن كعب ـ رضي الله عنه ـ.

[٢٣٤/أ] و[٢٣٥] إسناده ضعيف.

رواية سماك عن عكرمة خاصة فيها تخليط واضطراب، والحديث رواه أبو داود (٥٠١١)، والترمذي (٢٨٤٥)، وابن ماجة (٣٧٥٦) من طرق: عن سماك به.

قال: وحدثنا مرة أخرى، فقال: عن شعبة، عن سماك، عن سعيد ابن جبير، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ: . . . .

٢٣٦ـ قال: أنا عبدالله بن أحمد، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا هشيم، قال: أنا عمر بن أبي زائدة، عن الشعبي، قال:

كان أبو بكر شاعراً، وكان عمر شاعراً، وكان علي يقول الشعر، وكان أشعرهم علي عليه السلام

[آخر الكتاب
والحمد لله وحده](١٩٥)

* * *

(١٩٥) من «الأصلين».

[٢٣٦] إسناده صحيح إلى الشعبي.

إلا أنه معلول بالإرسال بين الشعبي، وبين أبي بكر، وعمر، وعلي ـ رضي الله عنهم.

▪ الفهرس ▪

الموضوع	الصفحة
مقدمة التحقيق	٥
هذا الجـزء	٧
طبعات هذا الكتاب	٧
الباعث على تحقيق الكتاب	١١
وصف النسخ المعتمدة في التحقيق	١٢
العمل في التحقيق	١٤
ترجمة المصنف (نبذة مختصرة)	١٥
تراجم رواة الإسـناد	١٨
صور النسخ الخطية المعـتمدة	٢٢
النسخة الظاهرية	٢٢
النسخـة المصرية	٢٣
النص المحقق	٢٥
بداية الكتـاب	٢٧
باب: من رأى منكرًا فلم يستطع له تغييرًا أن يُعلم الله من قلبه أنه له كاره	٣٣
باب: قوله الأمر بالمعروف باليد	٣٨
باب: ما يؤمـر به من الرفق في الإنكار	٤١
باب: ما يؤمر به الرجل من الاحتـمال وترك الانتصار في الإنكار	٤٦
باب: ما يكره أن يعـرض أحد في الإنكار إلى السلطان	٤٨
باب: الرجل يرى المنكر الغليظ فلا يقدر أن ينهى عنه ويرى منكرًا صغيرًا يقدر أن ينهى عنه كيف العمل فيهما؟	٥٥

باب: ما ينبغي للرجل أن يفعل ويعدل في أمره ونهـيه في القريب والبعيد ٥٦
باب: ما روي في ذلك أن يسر المؤمن ويغيظ المنافق.............. ٥٧
باب: ما يوسع على الرجل في ترك الأمر والنهي إذا رأى قومًا سفهاء... ٥٩
باب: الرجل يسمع صوت المنكر من البعد ولا يعرف مكانه.......... ٦٠
باب: ما يجب على الرجل مـن تغيير ذلك إذا سـمع وعلم مكانه ولم ير بعـينه أو يراه في الطريق أن ينكره........... ٦١
باب: ما ينبغي أن ينكر على الرجل يعلم منه أنه طلق امرأته وهي معه أو يحتج بحجة صـحيحة.......... ٦٤
باب: الأخ يعرف من أخـيه حـيفًا في مـيراث أختـه، كيف وجـه العمل والإنكار عليـه.......................... ٦٦
باب: الرجل يدخله الرجل إلى منزله فيرى منكرًا............... ٦٧
باب: ما يؤمـر الرجل وينهى في أمور الصلوات............... ٦٨
باب: الرجل يرى المرأتين في الطريق لا يتوسطهما في المشي معهما.... ٧١
باب: الرجل يرى المرأة مع الرجل السوء أو يراها معه راكبة.......... ٧٢
باب: ما يكره للرجل دخول مواضع النكرة................ ٧٣
باب: ما يؤمر به من آداب اللعابين بالمنكر................ ٧٥
باب: ما يؤمر به من أدب الفتيان المتمردين باللعب.............. ٧٧
باب: ما يكره أن يخرج إلى صائحة تكون بالليل............. ٧٨
باب: ما يؤمر به من كسر الخمور وشق الأزقاق............. ٧٩
باب: ما يؤمر من كسر المنكر إذا كان مغطى................ ٨١
باب: ما يُكره أن يفتـش عنه إذا استراب به.................. ٨٣
باب: الرخصة أن يكسره وإن كان مغطى إذا عُلم أنه شيء من المنكر بعينه ٨٤
باب: ما رخص له في ترك ذلك إذا علم أن السلطان يمنع عنهم...... ٨٥
باب: ذكر الطنبور......................... ٨٦

باب: ذكر الطبل ٨٨
باب: الإنكار على من زعم أن عليه الغرم في كسر شيء من المنكرات .. ٨٩
باب: ذكر الدفوف ٩١
باب: الإنكار على من يلعب بالشطرنج ٩٦
باب: في ذكر النوح ١٠١
باب: ذكر الغناء وإنكاره ١٠٣
باب: ذكر المزمار ١٠٦
باب: ذكر غنائهم الذي كانوا يغنون ١١٠
باب: في ذكر القصائد ١١٢
باب: في ذكر التغبير وهو القضيب ١١٣
باب: ذكر قراءة الألحان ١١٦
باب: ذكر البكاء والرجل يسقط عند قراءة القرآن ١٢٧
أبواب في الشعر ١٢٩
باب: ما يكره أن يكتب أمام الشعر «بسم الله الرحمن الرحيم» ١٢٩
باب: قول النبي ﷺ : «لأن يمتلئ جوف أحدكم قيحًا » ١٣٠
باب: ما يكره من الهجاء والرقيق من الشعر ١٣١
آخر الكتاب والحمد لله وحده ١٣٣

* ● *

مطابع  التجارية ـ قليوب ـ مصر